CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CRC/C/2/Rev.5
30 July 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقيـة حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

التحفظات والاعلانات والاعتراضات المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٥

أولا - قائمة بالدول التي وقعت على اتفاقية حقوق الطفل أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ . . . . . ٦

ثانيا - نصوص الاعلانات والتحفظات وتوسيع نطاق التطبيق والاعتراضات والرسائل ١٢

ألف - الاعلانات والتحفظات ١٢

الأرجنتين ١٢

الأردن ١٣

اسبانيا ١٣

استراليا ١٣

أفغانستان ١٤

ألمانيا ١٤

أندورا ١٦

اندونيسيا ١٦

المحتويات (تابع)

الصفحة

ثانيا- اوروغواي ١٦
(تابع) ايران (جمهورية - الاسلامية) ١٧
ايرلندا ١٧
آيسلندا ١٧
باكستان ١٨
بروني دار السلام ١٨
بلجيكا ١٨
بنغلاديش ١٩
بوتسوانا ١٩
البوسنة والهرسك ١٩
بولندا ٢٠
تايلند ٢٠
تركيا ٢٠
تونس ٢١
الجزائر ٢١
جزر البهاما ٢٢
الجمهورية التشيكية ٢٢
الجمهورية العربية السورية ٢٣
جمهورية كوريا ٢٣
جيبوتي ٢٣
الدانمرك ٢٣
ساموا ٢٤
سلوفينيا ٢٤
سنغافورة ٢٤
سوازيلند ٢٦
الصين ٢٦
فرنسا ٢٦
فنزويلا ٢٧
قطر ٢٧
الكرسي الرسولي ٢٧
كرواتيا ٢٨
كندا ٢٨
كوبا ٢٩
كولومبيا ٢٩

المحتويات (تابع)

الصفحة

ثانيا- (تابع)
الكويت ٣٠
كيريباتي ٣٠
لكسمبرغ ٣٠
ليختنشتاين ٣١
مالطة ٣١
مالي ٣١
ماليزيا ٣٢
مصر ٣٢
المغرب ٣٢
ملديف ٣٢
المملكة العربية السعودية ٣٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ٣٣
موريشيوس ٣٤
موناكو ٣٤
ميانمار ٣٥
النرويج ٣٦
النمسا ٣٦
نيوزيلندا ٣٦
الهند ٣٧
هولندا ٣٧
اليابان ٣٩
يوغوسلافيا ٣٩

باء - سحب التحفظات* ٣٩
الدانمرك ٣٩
ميانمار ٤٠
النرويج ٤٠

جيم - توسيع نطاق التطبيق ٤٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ٤٠

* يرد نص التحفظات المسحوبة في الجزء ألف.

المحتويات (تابع)

الصفحة

ثانيا-	دال - الاعتراضات على التحفظات والاعلانات وتوسيع نطاق التطبيق	٤٢
(تابع)	الأرجنتين	٤٢
	فنلندا	٤٢
	ألمانيا	٤٤
	أيرلندا	٤٦
	ايطاليا	٤٧
	هولندا	٤٨
	النرويج	٤٨
	البرتغال	٥٠
	سلوفاكيا	٥٢
	السويد	٥٢
	الدانمرك	٥٥
	النمسا	٥٦
	هاء- إعلانات بشأن الاعتراضات	٥٧
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٥٧
	واو- الرسائل	٥٧
	اليونان	٥٧
فهرس		٥٨

مقدمة

حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، بلغ عدد الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها ١٨٧ دولة. وبالاضافة إلى ذلك، وقعت دولتان دول على الاتفاقية.

وترد في الفصل الأول من هذه الوثيقة قائمة بالدول التي وقعت على الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها، وتاريخ توقيعها أو تصديقها أو انضمامها.

ويتضمن الفصل الثاني نصوص الاعلانات والتحفظات (الجزء ألف)، وسحب التحفظات (الجزء باء) وتوسيع نطاق التطبيق (الجزء جيم)، والاعتراضات على التحفظات والاعلانات وتوسيع نطاق التطبيق (الجزء دال)، والاعلانات بشأن الاعتراضات (الجزء هاء)، والرسائل (الجزء واو)، التي قدمتها الدول فيما يتعلق بالاتفاقية منذ بدء نفاذها، أي من ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

أولا - قائمة بالدول التي وقعت على اتفاقية حقوق الطفل أو صدقت عليها أو انضمت اليها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
اثيوبيا		١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
أذربيجان		١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢[أ]	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
الأرجنتين	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الأردن	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٩١	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
اريتريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
أرمينيا		٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣
اسبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
استراليا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
استونيا		٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
اسرائيل	٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
أفغانستان	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤
اكوادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
ألبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢
ألمانيا*	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢
انيتغوا وبربودا	١٢ آذار/مارس ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
أندورا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١ شباط/فبراير ١٩٩٦
أندونيسيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
أنغولا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
أوروغواي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
أوزبكستان		٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤
أوغندا	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
أوكرانيا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
ايران (جمهورية - الاسلامية)	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤
ايرلندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

(أ) انضمام.

* بانضمام الجمهورية الديمقراطية الألمانية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتبارا من ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠، اتحدت الدولتان الالمانيتان وكونتا دولة واحدة ذات سيادة. واعتبارا من تاريخ التوحيد، فإن جمهورية ألمانيا الاتحادية في الأمم المتحدة تتصرف تحت اسم "ألمانيا". وقد وقعت الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة على الاتفاقية وصدقت عليها في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ و٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ على التوالي.

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
آيسلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
ايطاليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
بابوا غينيا الجديدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
باراغواي	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
باكستان	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
بالاو		٤ آب/أغسطس ١٩٩٥[ب]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
بروني دار السلام		٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[ب]	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
البحرين		١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[ب]	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢
البرازيل	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بربادوس	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البرتغال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بيلاروس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بلجيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
بلغاريا	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٣ تموز/يوليه ١٩٩١
بليز	٢ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيار/مايو ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنغلاديش	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنما	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
بنن	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوتان	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوتسوانا		١٤ آذار/مارس ١٩٩٥[ب]	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥
بوركينا فاصو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوروندي	٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البوسنة والهرسك*			٦ آذار/مارس ١٩٩٢
بولندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٧ تموز/يوليه ١٩٩١
بوليفيا	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بيرو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بيلاروس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
تايلند		٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢[ب]	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢
تركمانستان		٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[ب]	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
تركيا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٤ أيار/مايو ١٩٩٥
ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
تشاد	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
توغو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
توفالو		٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[ب]	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
تونغا		٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[ب]	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
تونس	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢
جامايكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
الجزائر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١١ أيار/مايو ١٩٩٣

* خلافة

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
جزر البهاما	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١
جزر سليمان		١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥[أ]	١٠ أيار/مايو ١٩٩٥
جزر القمر	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
جزر مارشال	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢
الجماهيرية العربية الليبية		١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣[أ]	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣
الجمهورية التشيكية*			١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية الدومينيكية	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية العربية السورية	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤
جمهورية كوريا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		٨ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*			١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
جمهورية مولدوفا		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[أ]	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣
جنوب أفريقيا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥
جورجيا		٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤
جيبوتي	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الدانمرك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ تموز/يوليه ١٩٩١	
دومينيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آذار/مارس ١٩٩١	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١
الرأس الأخضر		٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
رواندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١
رومانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
زائير	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
زامبيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
زمبابوي	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ساموا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
سان مارينو		٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[أ]	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
سان تومي وبرنسيبي		١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
سانت كيتس ونيفيس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سانت لوسيا		١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
سري لانكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ تموز/يوليه ١٩٩١	١١ آب/أغسطس ١٩٩٢
السلفادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سلوفاكيا**			١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا**			٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

* في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أودع لدى الأمين العام الاخطار بخلافة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في اتفاقية حقوق الطفل اعتبارا من ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وهو التاريخ الذي تولت فيه جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة المسؤولية عن علاقاتها الدولية.

** خلافة

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
سنغافورة		٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[ب]	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
السنغال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سوازيلند	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
السودان	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سورينام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
السويد	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سيراليون	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سيشيل		٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[ب]	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
شيلي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الصين	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
طاجيكستان		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[ب]	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
العراق		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤[ب]	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤
غابون	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤	١١ آذار/مارس ١٩٩٤
غامبيا	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غانا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غرينادا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
غواتيمالا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غيانا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١
غينيا		١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠[ب]	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غينيا الاستوائية		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢[ب]	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
غينيا- بيساو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فانواتو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣
فرنسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الفلبين	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فنزويلا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
فنلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١
فيجي	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
فييت نام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
قبرص	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٩ آذار/مارس ١٩٩١
قيرغيزستان		٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[ب]	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
قطر	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٣ أيار/مايو ١٩٩٥
كازاخستان	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
الكاميرون	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣
الكرسي الرسولي	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كرواتيا*			٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كمبوديا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
كندا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
كوبا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
كوت ديفوار	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ شباط/فبراير ١٩٩١	٦ آذار/مارس ١٩٩١
كوستاريكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كولومبيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١
الكونغو		١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[ب]	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الكويت	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

* خلافة.

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
كيريباتي		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كينيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
لبنان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
لاتفيا		١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢[أ]	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢
لختنشتاين	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
لكسمبرغ	٢١ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ آذار/مارس ١٩٩٤	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤
ليبيريا	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣
ليسوتو	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٠ آذار/مارس ١٩٩٢	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢
ليتوانيا		٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ]	١ آذار/مارس ١٩٩٢
مالطة	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
مالي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ماليزيا		١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥[أ]	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥
مدغشقر	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٩ آذار/مارس ١٩٩١	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١
مصر	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٦ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
المغرب	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
المكسيك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ملاوي	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٩ آذار/مارس ١٩٩١	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١
ملديف	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ شباط/فبراير ١٩٩١	١٣ آذار/مارس ١٩٩١
المملكة العربية السعودية		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦[أ]	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
منغوليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موريتانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ أيار/مايو ١٩٩١	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
موريشيوس		٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠[أ]	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موناكو		٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
موزامبيق	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤
ميانمار		١٥ تموز/يوليه ١٩٩١[أ]	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
ميكرونيزيا (ولايات الموحدة)		٥ أيار/مايو ١٩٩٣[أ]	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣
ناميبيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ناورو		٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤[أ]	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤
النرويج	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٧ شباط/فبراير ١٩٩١
النمسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
نيبال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
النيجر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
نيجيريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٩ أيار/مايو ١٩٩١
نيكاراغوا	٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
نيوزيلندا	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٦ أيار/مايو ١٩٩٣
نيوي		٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
هايتي	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥
الهند		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[أ]	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
هندوراس	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
هنغاريا	١٤ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
هولندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ شباط/فبراير ١٩٩٥	٦ آذار/مارس ١٩٩٥
اليابان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤
اليمن	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١ أيار/مايو ١٩٩١	٣١ أيار/مايو ١٩٩١
يوغوسلافيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢ شباط/فبراير ١٩٩١
اليونان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١١ أيار/مايو ١٩٩٣	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣

ثانيا - نصوص الاعلانات والتحفظات وتوسيع نطاق التطبيق والاعتراضات والرسائل

ألف- الاعلانات والتحفظات

الأرجنتين

عند التوقيع

تحفظ

تدرج جمهورية الأرجنتين تحفظا على الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من المادة ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل وتعلن أن هذه الفقرات الفرعية لن تسري في المناطق الواقعة ضمن ولايتها حيث ترى أنه يلزم، قبل أن يتسنى تطبيقها، وجود آلية دقيقة لتوفير الحماية القانونية للأطفال في مجال المسائل المتعلقة بالتبني في البلدان الأخرى، بغية منع تهريب الأطفال وبيعهم.

اعلانات

فيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية، تعلن جمهورية الأرجنتين أنه يجب تفسير المادة بما يفيد أن الطفل يعني كل إنسان من لحظة الحمل حتى سن الثامنة عشرة.

وفيما يتعلق بالمادة ٣٨ من الاتفاقية، تعلن جمهورية الأرجنتين أنها كانت تود أن تحظر الاتفاقية حظرا قاطعا استخدام الأطفال في المنازعات المسلحة؛ وهذا الحظر قائم في قانونها المحلي، الذي ستستمر في تطبيقه في هذا الصدد، بناء على المادة ٤١ من الاتفاقية.

عند التصديق

تحفظ

تدرج جمهورية الأرجنتين تحفظا على الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من المادة ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل، وتعلن أن هذه الفقرات الفرعية لن تسري في المناطق الواقعة ضمن ولايتها. حيث ترى أنه يلزم، قبل أن يتسنى تطبيقها، وجود آلية دقيقة لتوفير الحماية القانونية للأطفال في مجال المسائل المتعلقة بالتبني في البلدان الأخرى، بغية منع تهريب الأطفال وبيعهم.

إعلانات

فيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية، تعلن جمهورية الأرجنتين أنه يجب تفسير المادة بما يفيد أن الطفل يعني كل إنسان من لحظة الحمل حتى سن الثامنة عشرة.

وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (و) من المادة ٢٤ من الاتفاقية، ترى جمهورية الأرجنتين أن المسائل المتعلقة بتنظيم الأسرة هي من اختصاص الوالدين حصرا طبقا لمبادئ الأخلاق والفضيلة وتفهم أن من واجب الدولة بموجب هذه المادة، أن تعتمد التدابير التي تتيح ارشاد الآباء وتثقيفهم فيما يتعلق بمسؤولية الوالدين.

وفيما يتعلق بالمادة ٣٨ من الاتفاقية، تعلن جمهورية الأرجنتين أنها كانت تود أن تحظر الاتفاقية حظرا قاطعا استخدام الأطفال في المنازعات المسلحة؛ وهذا الحظر قائم في قانونها المحلي الذي ستستمر في تطبيقه في هذا الصدد، بناء على المادة ٤١ من الاتفاقية.

الأردن

تعرب المملكة الأردنية الهاشمية عن تحفظها، ولا تعتبر نفسها ملزمة فيما يتعلق بالمواد ١٤ و٢٠ و٢١ من الاتفاقية، التي تمنح الطفل الحق في اختيار دينه والتي تتعلق بمسألة التبني، لأنها تختلف عن تعاليم الشريعة الاسلامية السمحاء.

اسبانيا

تفهم اسبانيا أن الفقرة الفرعية (د) من المادة ٢١ من الاتفاقية، لا يمكن تأويلها قط على أنها تسمح بتحقيق مكاسب مالية عدا ما يلزم لتغطية النفقات الضرورية تماما التي قد تنشأ نتيجة تبني الأطفال المقيمين في بلد آخر.

وترغب اسبانيا في الانضمام إلى الدول والمنظمات الإنسانية التي أعربت عن عدم موافقتها على محتويات الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، وتود أيضا أن تعرب عن عدم موافقتها على حد السن المثبت فيهما وأن تعلن أن الحد المذكور يبدو غير كاف، حيث أنه يتيح تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاع المسلح عند بلوغهم سن ١٥ عاما.

استراليا

تقبل استراليا المبادئ العامة للمادة ٣٧. وفيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة (ج)، فإن الالتزام بفصل الأطفال عن البالغين في السجن غير مقبول إلا بالمدى الذي ترى به السلطات المسؤولة أن هذا السجن ممكن ومتسق مع الالتزام بتمكين الأطفال من البقاء على اتصال بأسرهم، مع مراعاة الحالة الجغرافية والسكانية لاستراليا. وبناء عليه، تصدق استراليا على الاتفاقية إلى المدى الذي لن تستطيع به الامتثال بالالتزام المفروض بحكم الفقرة ٣٧(ج).

أفغانستان

عند التوقيع

تحتفظ حكومة جمهورية أفغانستان بالحق، لدى تصديقها على الاتفاقية، في الإعراب عن تحفظاتها على جميع أحكام الاتفاقية التي لا تتمشى مع قوانين الشريعة الاسلامية والتشريعات المحلية السارية.

ألمانيا

عند التوقيع

تحتفظ حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بحقها عند التصديق في إصدار ما تراه ضروريا من إعلانات، لا سيما فيما يتعلق بتفسير المواد ٩ و١٠ و١٨ و٢٢*.

عند التصديق

إعلانات

تعلن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أنها ترحب باتفاقية حقوق الطفل، باعتبارها علامة على طريق تطوير القانون الدولي، وأنها تغتنم الفرصة المتاحة عند التصديق، لمباشرة التعديلات في تشريعها المحلي بما يتفق مع روح الاتفاقية وتراه الحكومة مناسبا، تمشيا مع المادة ٣(٢) من الاتفاقية، تأمينا لصالح الطفل. وتتضمن الاجراءات المخططة، على وجه الخصوص، تنقيحا لقانون حضانة الوالدين بالنسبة للأطفال من والدين غير متزوجين، أو يعيشان منفصلين بصورة دائمة مع قيام حالة الزواج، أو مطلقين. والهدف الرئيسي هو تحسين شروط ممارسة حق الحضانة بالنسبة لكلا الوالدين في كل من هذه الحالات. وتعلن أيضا حكومة ألمانيا الاتحادية أن الاتفاقية لا تنطبق محليا بصورة مباشرة. فهي تحدد التزامات على الدولة بمقتضى القانون الدولي الذي تنفذه حكومة ألمانيا الاتحادية وفقا لقانونها المحلي الذي يتطابق والاتفاقية.

إن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ترى أن المادة ١٨(١) من الاتفاقية لا تنص على أنه بموجب دخول هذا الحكم حيز التنفيذ، تصبح حضانة الوالدين، آليا ودون اعتبار لما هو أصلح للطفل، سارية على كلا الوالدين، حتى في حالة الأطفال الذين يعيش والداهما دون زواج، أو منفصلين بصورة دائمة مع قيام حالة الزواج، أو مطلقين. فمثل هذا التفسير قد لا يتماشى مع المادة ٣(١) من الاتفاقية. وينبغي أن تدرس كل حالة على حدة، لا سيما إذا رفض الوالدان المشاركة في الحضانة.

---

* انظر الحاشية الواردة في الفرع أولا، الصفحة ٦.

لذلك تعلن جمهورية ألمانيا الاتحادية أن أحكام الاتفاقية لا تخل أيضاً بأحكام القانون الوطني فيما يتصل بالآتي:

(أ) التمثيل القانوني للقصر في ممارسة حقوقهم؛

(ب) حقوق الحضانة ورؤية الأطفال بالنسبة للأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية؛

(ج) الظروف بمقتضى قانون الأسرة والإرث للأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية؛

وينطبق هذا بغض النظر عن التنقيح المخطط للقانون الخاص بحضانة الوالدين، أما التفاصيل فتظل خاضعة لتقدير المشرع المحلي.

وبالإضافة إلى ذلك تؤكد جمهورية ألمانيا الاتحادية الإعلان الذي أصدرته في جنيف بتاريخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩:

ليس في الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يتضمن أن دخول أي أجنبي بطريق غير قانوني إلى أراضي جمهورية ألمانيا الاتحادية أو أن إقامته إقامة غير قانونية فيها أمر مسموح به؛ كذلك لا يجوز تفسير أي حكم بما يعني تقييد حق جمهورية ألمانيا الاتحادية في سن القوانين والأنظمة المتعلقة بدخول الأجانب وشروط إقامتهم أو التمييز بين المواطنين والأجانب.

إن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تأسف لما تنص عليه المادة ٣٨(٢) من الاتفاقية بأنه يجوز لمن هم في الخامسة عشرة من عمرهم الاشتراك في الحروب كجنود، لأن هذه السن لا تتفق مع مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣(١) من الاتفاقية). وتعلن أنها لن تستخدم ما تتيح لها الاتفاقية من إمكانية تحديد هذه السن لتصل إلى الخامسة عشرة.

تحفظ

وفقا للتحفظات التي أبدتها جمهورية ألمانيا الاتحادية فيما يتعلق بالضمانات الموازية التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنها تعلن بالنسبة للمادة ٤٠(٢)(ب)'٢' و'٥' من الاتفاقية أن هذه الأحكام سوف تطبق بحيث أنه، في حالة مخالفة فرعية لقانون العقوبات، لا يكون هناك في أية حالة وعلى كل حال:

(أ) الحق في الحصول على "مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة" لاعداد وتقديم الدفاع؛

(ب) و/أو الالتزام بصدور حكم لا يقضي بالسجن، يعاد النظر فيه من قبل سلطة مختصة أعلى أو هيئة قضائية أعلى.

أندورا

ألف- تأسف امارة أندورا لكون اتفاقية حقوق الطفل لم تحظر استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة. كما أنها لا توافق على أحكام الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٣٨ بشأن اشتراك وتجنيد الأطفال ابتداءً من سن الخامسة عشرة.

باء- ستطبق امارة أندورا أحكام المادتين ٧ و٨ من الاتفاقية دون المساس بأحكام المادة ٧ من الجزء الثاني من دستور امارة أندورا بشأن الجنسية الأندورية.

وتنص المادة ٧ من دستور امارة أندورا على مايلي:

يحدد قانون تنظيمي القواعد المتعلقة باكتساب الجنسية وفقدانها والعواقب القانونية المتعلقة بها.

يؤدي اكتساب جنسية غير الجنسية الأندورية أو الاحتفاظ بها الى فقدان هذه الأخيرة وفقاً للشروط والحدود التي يضعها القانون.

اندونيسيا

يضمن دستور جمهورية اندونيسيا الصادر عام ١٩٤٥ الحقوق الأساسية للطفل بصرف النظر عن جنسه أو أصله الاثني أو عنصره. وينص الدستور على الحقوق الواجب تنفيذها بحكم القوانين والانظمة الوطنية.

ولا ينطوي تصديق جمهورية اندونيسيا على اتفاقية حقوق الطفل على قبول التزامات تتجاوز الحدود الدستورية، ولا على قبول أي التزام بإدراج أي حق يتجاوز الحقوق المنصوص عليها في الدستور.

وفيما يتعلق بأحكام المواد ١ و١٤ و١٦ و١٧ و٢١ و٢٢ و٢٩ من هذه الاتفاقية، تعلن حكومة جمهورية اندونيسيا انها ستطبق هذه المواد بما يتمشى مع دستورها.

أوروغواي

عند التوقيع

تؤكد أوروغواي من جديد لدى توقيعها على هذه الاتفاقية، الحق في إبداء تحفظات عند التصديق، إذا ما رأت ذلك ملائما.

عند التصديق

بالإشارة إلى الإعلان الذي تم تقديمه بمناسبة التوقيع على اتفاقية حقوق الطفل، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، والتي اعتمدتها هذه الحكومة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، تؤكد حكومة جمهورية اوروغواي الشرقية، فيما يتعلق بأحكام الفقرتين ٢ و٣، من المادة ٣٨، أنه وفقا لقانون اوروغواي، فقد كان من المستصوب تحديد الحد الأدنى لسن الاشتراك بصفة مباشرة في الحرب في حالة النزاع المسلح بسن ١٨ عاما بدلا من ١٥ عاما على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.

وعلاوة على ذلك، تعلن حكومة اوروغواي أنها، في ممارستها لارادتها السيادية، لن تسمح لأي أشخاص داخل ولايتها لم يبلغوا سن ١٨ عاما بالاشتراك في الحرب بصفة مباشرة، ولن تجند في ظل أية ظروف أشخاصا لم يبلغ عمرهم ١٨ عاما.

جمهورية إيران الاسلامية

عند التوقيع

تحفظ

إن جمهورية إيران الإسلامية، إذ توقع على هذه الاتفاقية، تبدي تحفظها بالنسبة للمواد والأحكام التي قد تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وتحتفظ بحق إصدار أي إعلان خاص عند التصديق.

عند التصديق

تحتفظ حكومة جمهورية ايران الاسلامية بحقها في عدم تطبيق أية أحكام أو مواد من هذه الاتفاقية تتعارض مع القوانين الاسلامية والتشريع الداخلي الساري.

ايرلندا

عند التوقيع

تحتفظ ايرلندا بالحق في أن تبدي، عند التصديق على الاتفاقية، أية إعلانات أو تحفظات يمكن أن تراها ضرورية.

آيسلندا

اعلانات

١- فيما يتعلق بالمادة ٩، يمكن للسلطات الادارية، بموجب القانون الايسلندي، أن تتخذ القرارات النهائية في بعض الحالات المشار اليها في المادة المذكورة. وتخضع هذه القرارات لاعادة نظر قضائية

بمعنى أن من مبادئ القانون الآيسلندي أنه يمكن للمحاكم ان تعلن بطلان القرارات الادارية إذا رأت انها ترتكز على أسباب غير مشروعة. وتستند صلاحية المحاكم هذه في اعادة النظر بالقرارات الادارية إلى المادة ٦٠ من الدستور.

٢- فيما يتعلق بالمادة ٣٧، إن فصل السجناء الأحداث عن السجناء البالغين ليس الزاميا بموجب القانون الآيسلندي. غير أن القانون المتعلق بالسجون والاعتقال ينص على انه ينبغي، في ضمن جملة أمور، أن تؤخذ سن السجين في الاعتبار لدى تعيين المؤسسة العقابية التي سيجري اعتقاله فيها. وفي ضوء الظروف السائدة في آيسلندا، ينتظر أن تراعي دائما القرارات المتعلقة باعتقال القصر مصلحتهم الفضلى.

باكستان

عند التوقيع ومع التأكيد عند التصديق

سيتم تفسير أحكام الاتفاقية في ضوء مبادئ القوانين والقيم الاسلامية.

بروني دار السلام

تعرب حكومة جلالة سلطان واينغ دي - بيرتوان لبروني دار السلام عن تحفظاتها على أحكام الاتفاقية المذكورة التي يمكن أن تكون مخالفة لدستور بروني دار السلام ومعتقدات الاسلام ومبادئه، وهو دين الدولة. ودون الانتقاص من عمومية هذه التحفظات، فإنها تعرب، بنوع خاص، عن تحفظاتها بشأن المواد ١٤ و٢٠ و٢١ من الاتفاقية.

بلجيكا

اعلانات

بالنسبة للمادة ٢، الفقرة ١، وفقا لتفسير الحكومة البلجيكية، فإن عدم التمييز بسبب الأصل القومي، لا ينطوي بالضرورة على التزام الدول بشكل آلي، بتأمين نفس الحقوق للأجانب والمواطنين. إن هذا المفهوم يجب أن يؤخذ على أنه يمنع أي سلوك تعسفي، ولا يمنع الاختلافات في المعاملة المبنية على اعتبارات موضوعية ومعقولة، طبقا للمبادئ السائدة في المجتمعات الديمقراطية.

وستطبق الحكومة البلجيكية المادتين ١٣ و١٥ في سياق الأحكام والتقييدات المنصوص عليها أو المرخصة في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠.

وتعلن الحكومة البلجيكية أنها تفسر المادة ١٤ على أنه وفقا للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، والمادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، فإن حق الطفل ذكرا أو أنثى في حرية التفكير والوجدان والدين تتضمن أيضا حريته في اختيار دينه أو معتقده.

وفيما يتعلق بالمادة ٤٠، الفقرة ٢(ب)'٥'، ترى الحكومة البلجيكية أن عبارة "وفقا للقانون" في نهاية هذا الحكم، تعني أن:

(أ) هذا الحكم لا ينطبق على القصر الذين تثبت إدانتهم بمقتضى القانون البلجيكي ويصدر ضدهم حكم من المحكمة العليا، بعد استئناف حكم ببراءتهم صادر من محكمة الدرجة الأولى؛

(ب) هذا الحكم لا ينطبق على القصر الذين يحالون مباشرة بمقتضى القانون البلجيكي إلى محكمة أعلى درجة كمحكمة الجنايات.

بنغلاديش

تدرج حكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية بموجب هذا تحفظنا على الفقرة ١ من المادة ١٤.

كما أن المادة ٢١ ستطبق رهنا بالقوانين والممارسات السارية في بنغلاديش.

بوتسوانا

تحفظ

تسجل حكومة جمهورية بوتسوانا تحفظها إزاء أحكام المادة ١ من الاتفاقية ولا تعتبر نفسها ملزمة بها بقدر ما تكون متعارضة مع قوانين وبوتسوانا وأنظمتها.

البوسنة والهرسك

تحفظ

تحتفظ جمهورية البوسنة والهرسك بالحق في عدم تطبيق الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية حيث ينص التشريع الداخلي لجمهورية البوسنة والهرسك على حق السلطات المختصة (سلطات الوصاية) بالبت في مسألة فصل الطفل عن والديه بدون إعادة نظر قضائية مسبقة.

بولندا

تحفظات

لدى التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، تسجل جمهورية بولندا، طبقا للحكم الوارد في الفقرة ١ من المادة ٥١ من الاتفاقية، التحفظات التالية:

(أ) فيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، تسجل جمهورية بولندا أن حق أي طفل متبنى في معرفة والديه الطبيعيين سيكون رهنا بالقيود التي تفرضها الترتيبات القانونية الملزمة التي تتيح للآباء المتبنين الاحتفاظ بسرية أصل الطفل؛

(ب) سيحدد قانون جمهورية بولندا السن التي يسمح فيها الاستدعاء للخدمة العسكرية أو ما يماثلهـــا أو الاشتراك في العمليات العسكرية. ولا يمكن أن تكون هذه السن أقل من حد السن المبين في المادة ٣٨ من الاتفاقية.

اعلانات

ترى جمهورية بولندا أن حقوق الطفل المحددة في الاتفاقية، لا سيما الحقوق المحددة في المواد ١٢ إلى ١٦، ينبغي ممارستها مع احترام السلطة الأبوية، طبقا للاعراف والتقاليد البولندية المتعلقة بمكانة الطفل داخل الأسرة وخارجها.

وفيما يتعلق بالفقرة ٢(و) من المادة ٢٤ من الاتفاقية، ترى جمهورية بولندا أن تنظيم الأسرة والخدمات التثقيفية للآباء ينبغي أن تتسق مع المبادئ الاخلاقية.

تايلنـد

تحفظ

سيخضع تطبيق المواد ٧ و٢٢ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل للقوانين الوطنية والنظم والممارسات السائدة في تايلند.

تركيا

عند التوقيع ومع التأكيد عند التصديق

تحتفظ جمهورية تركيا بالحق في تفسير وتطبيق أحكام المواد ١٧ و٢٩ و٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل طبقا لنص وروح دستور جمهورية تركيا ومعاهدة لوزان المؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٢٣.

تونس

تحفظات

تبدي حكومة الجمهورية التونسية تحفظا بشأن أحكام المادة ٢ من الاتفاقية التي لا يمكن أن تحول دون العمل بأحكام تشريعها الوطني المتعلق بالأحوال الشخصية، وخاصة فيما يتصل بالزواج والإرث.

وتعتبر حكومة الجمهورية التونسية أن أحكام المادة ٤٠ الفقرة ٢(ب)'٥' تمثل مبدأ عاما يمكن للتشريع الوطني أن يدخل عليه استثناءات كما هو الشأن بالنسبة لبعض الجرائم التي تحكم فيها نهائيا محاكم النواحي أو المحاكم الجنائية دون المساس بحق نقضها أمام محكمة التمييز المعهود إليها بالسهر على تطبيق القانون.

وتعتبر حكومة الجمهورية التونسية أن المادة ٧ من الاتفاقية لا يمكن أن تفسر بأنها تمنع تطبيق أحكام التشريع الوطني المتعلق بالجنسية ولا سيما حالات فقدانها.

اعلانات

تعلن حكومة الجمهورية التونسية أنها لن تتخذ في تطبيق هذه الاتفاقية أي قرار تشريعي أو تنظيمي من شأنه أن يخالف الدستور التونسي.

وتعلن حكومة الجمهورية التونسية أن تعهدها بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية يكون في حدود الوسائل المتوفرة لديها.

وتعلن حكومة الجمهورية التونسية أن ديباجة وأحكام الاتفاقية، وخاصة المادة ٦ منها، لا يمكن تفسيرها بأنها حاجز أمام تطبيق أحكام التشريع التونسي المتعلق بالإنهاء الاختياري للحمل.

الجزائر

اعلانات تفسيرية

١- المادة ١٤ (الفقرتان ١ و٢):

ستفسر الحكومة الجزائرية احكام الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤، آخذة في الاعتبار القواعد الأساسية للنظام القانوني الجزائري، ولا سيما:

- الدستور، الذي ينص في مادته الثانية على أن الاسلام هو دين الدولة، وفي مادته ٣٥ على انه لا يجوز انتهاك حرية العقيدة وحرية الرأي؛

- القانون رقم ٨٤-١١ الصادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤ المتعلق بالاسرة، والذي ينص على أن تربية الطفل تتم في دين والده.

٢- المواد ١٣ و١٦ و١٧:

ستطبق المواد ١٣ و١٦ و١٧ مع مراعاة مصلحة الطفل وضرورة المحافظة على سلامته البدنية والأخلاقية. وفي هذا السياق، ستفسر الحكومة الجزائرية أحكام هذه المواد عملا بما يلي:

- أحكام قانون العقوبات، لا سيما الأقسام التي تتناول المخالفات المتعلقة بالنظام العام، والآداب العامة، وتحريض القصر على الفجور والبغاء؛

- أحكام القانون رقم ٩٠-٠٧ الصادر في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٠ المتعلق بالإعلام، ولا سيما مادته ٢٤ التي تنص على أنه "يتوجب على مدير منشورة معدة للأطفال ان يكون إلى جانبه هيكل تربوي استشاري يعاونه".

- المادة ٢٦ من القانون ذاته التي تنص على انه "يجب على المنشورات الدورية والمتخصصة الوطنية أو الأجنبية، أيا كانت طبيعتها أو غايتها، ألا تتضمن أي رسوم أو أنباء أو معلومات أو اخبار منافية للآداب الاسلامية، أو للقيم الوطنية أو لحقوق الإنسان، أو أي اشادة بالعنصرية والتعصب والخيانة. ... كما يجب ألا تتضمن هذه المنشورات أي اعلان أو دعاية من شأنها تشجيع العنف والاجرام".

جزر البهاما

عند التوقيع ومع التأكيد عند التصديق

تحتفظ حكومة كمنولث جزر البهاما، عند التوقيع على الاتفاقية، بالحق في عدم تطبيق أحكام المادة ٢ من الاتفاقية المذكورة بقدر ما تتعلق هذه الأحكام بمنح حق المواطنية للطفل وذلك مراعاة لأحكام دستور كمنولث جزر البهاما.

الجمهورية التشيكية

تفسر حكومة الجمهورية التشيكية أحكام الفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية على النحو التالي:

في حالات التبني الذي يمكن الرجوع عنه، التي تعتمد على مبدأ تجهيل هوية هذه الحالات بالتبني، وفي حالات التخصيب الصناعي، التي يشترط فيها على الطبيب المكلف بالعملية أن يظل الزوج والزوجة من ناحية والمانح من ناحية اخرى مجهولين لدى بعضهم البعض، فإن عدم الابلاغ عن اسم الأب الطبيعي أو أسماء الوالدين الطبيعيين للطفل لا يتناقض مع هذا النص.

الجمهورية العربية السورية

تحفظ

إن الجمهورية العربية السورية لديها تحفظات بشأن أحكام الاتفاقية التي لا تتمشى مع تشريعات الجمهورية العربية السورية ومع مبادئ الشريعة الاسلامية، وخاصة ما تتضمنه المادة ١٤ المتعلقة بحق الطفل في حرية الدين، والمادتان ٢ و ٢١ المتعلقتان بالتبني.

جمهورية كوريا

عند التصديق

تحفظ

تعتبر جمهورية كوريا نفسها أنها غير مقيدة بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة (أ) من المادة ٢١، والفقرة الفرعية (ب)'٥' من الفقرة ٢ من المادة ٤٠.

جيبوتي

عند التصديق

تعلن [حكومة جمهورية جيبوتي] رسمياً بمقتضى ما يلي انضمامها إلى الاتفاقية وتتعهد، باسم جمهورية جيبوتي، بالالتزام بها بنية خالصة وفي جميع الأوقات، فيما عدا انها لن تعتبر نفسها ملزمة بأي أحكام أو مواد لا تتمشى مع دينها وقيمها التقليدية.

الدانمرك

عند التصديق

اعلان

لن تنطبق الاتفاقية في جزيرتي غرينلاند وفارو إلى حين اشعار آخر*.

---

* انظر الإخطار عن سحب هذا الاعلان في الجزء باء أدناه.

تحفظ

لن تكون الفقرة الفرعية ٢(ب)'٥' من المادة ٤٠ ملزمة للدانمرك:

إن أحد المبادئ الأساسية في القانون الدانمركي لاقامة العدالة هو أن يتاح لكل شخص تفرض عليه تدابير عقابية من إحدى محاكم الدرجة الأولى الحق في اعادة النظر فيها من محكمة أعلى. غير أن هناك بعض الأحكام التي تقيد هذا الحق في حالات معينة، مثل الأحكام التي تصدرها هيئة محلفين فيما يتعلق بمسألة ارتكاب الذنب، والتي لم يردها قضاة محاكم مدربون قانونيا.

ساموا

تحفظ

إن حكومة ساموا الغربية، إذ تعترف بأهمية تأمين التعليم الابتدائي بالمجان كما نصت على ذلك المادة ٢٨(١)(أ) من اتفاقية حقوق الطفل،

ومع ادراكها لكون الجزء الأكبر من المدارس في ساموا الغربية التي تقدم تعليما ابتدائيا تسيطر عليه هيئات خارجة عن سيطرة الحكومة،

وعملا بالمادة ٥١، تحتفظ حكومة ساموا الغربية بحقها في تخصيص موارد لقطاع التعليم في المرحلة الابتدائية في ساموا الغربية على خلاف ما تقتضيه المادة ٢٨(١)(أ) من توفير تعليم ابتدائي بالمجان.

سلوفينيا

تحفظ

تحتفظ حكومة سلوفينيا بحقها في عدم تطبيق الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، إذ ان التشريع الداخلي لجمهورية سلوفينيا ينص على حق السلطات المختصة (مراكز العمل الاجتماعي) في تقرير فصل طفل عن والديه دون إعادة نظر قضائية مسبقة.

سنغافورة

١- تعتبر جمهورية سنغافورة أن حقوق الطفل كما هي محددة في الاتفاقية، ولا سيما الحقوق المنصوص عليها في المواد ١٢ الى ١٧، يجب، عملاً بالمادتين ٣ و٥، أن تمارس فيما يتعلق بسلطة الأبوين، والمدارس، وغيرهم من الأشخاص الذين يتولون العناية في الطفل ولمصالحه الفضلى، ووفقاً للعادات والقيم والأديان القائمة في مجتمع سنغافورة المتعدد الأعراق والمتعدد الأديان بشأن مركز الطفل داخل الأسرة وخارجها.

٢- تعتبر جمهورية سنغافورة أن المادتين ١٩ و٣٧ من الاتفاقية لا تحظر:

(أ) تطبيق أي تدابير سائدة ينص عليها القانون للحفاظ على القانون والنظام في جمهورية سنغافورة؛

(ب) التدابير والقيود المنصوص عليها في القانون والتي هي ضرورية لمصالح الأمن الوطني، والسلامة العامة، والنظام العام، وحماية الصحة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم؛

(ج) التطبيق الحكيم للعقاب الجسدي لمصالح الطفل الفضلى.

٣- يوفر دستور جمهورية سنغافورة وحقوقها الحماية الكافية والحقوق والحريات الأساسية لمصالح الطفل الفضلى. ولا ينطوي انضمام جمهورية سنغافورة الى الاتفاقية على القبول بالواجبات التي تذهب الى أبعد من الحدود المنصوص عليها في دستور جمهورية سنغافورة، ولا القبول بأي واجب لإدخال أي حق يجاوز الحقوق المنصوص عليها بموجب الدستور.

٤- إن سنغافورة هي جغرافيا أحد أكثر البلدان المستقلة في العالم والأكثر اكتظاظاً بالسكان. وبالتالي، فإن جمهورية سنغافورة تحتفظ بحقها في تطبيق أي تشريع وشروط تتعلق بالدخول الى جمهورية سنغافورة ومغادرتها بالنسبة لأولئك الذين لم يعد لهم، أو ليس لهم، الحق بموجب قوانين جمهورية سنغافورة في الدخول الى جمهورية سنغافورة والبقاء فيها، واكتساب جنسيتها والاحتفاظ بها، بحسب ما تراه مناسباً من وقت الى آخر وتمشياً مع قوانين جمهورية سنغافورة.

٥- يحظر تشريع العمالة في جمهورية سنغافورة استخدام الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، ويعطي حماية خاصة للأطفال العاملين بين سن الثانية عشرة ودون سن السادسة عشرة. وتحتفظ جمهورية سنغافورة بالحق في تطبيق المادة ٣٢ مع مراعاة تشريع العمالة هذا.

٦- وفيما يتعلق بالفقرة ١(أ) من المادة ٢٨، فإن جمهورية سنغافورة:

(أ) لا تعتبر نفسها مرتبطة بواجب جعل التعليم الابتدائي إلزامياً، لأن مثل هذا التدبير غير ضروري في سياقنا الاجتماعي حيث جميع الأطفال تقريباً يتبعون عملياً التعليم الابتدائي؛

(ب) تحتفظ في الحق بتوفير التعليم الابتدائي بالمجان فقط للأطفال الذين هم من مواطني سنغافورة.

سوازيلند

اعلان

لما كانت اتفاقية حقوق الطفل نقطة انطلاق لضمان حقوق الطفل، ومع الأخذ في الاعتبار الطابع التدريجي لإعمال حقوقاً اجتماعية واقتصادية وثقافية معينة كما تعترف بذلك المادة ٤ من الاتفاقية، فإن حكومة مملكة سوازيلند سوف تقوم بإعمال الحق في التعليم الابتدائي المجاني الى أقصى حد للموارد المتاحة، وهي ترتقب الحصول على تعاون المجتمع الدولي للوفاء به في أقرب وقت ممكن.

الصين

تحفظ

سوف تنفذ جمهورية الصين الشعبية التزاماتها المنصوص عليها في المادة ٦ من الاتفاقية، بالقدر الذي تكون عليه الاتفاقية متسقة مع أحكام المادة ٢٥ المتعلقة بتنظيم الأسرة في دستور جمهورية الصين الشعبية وأحكام المادة ٢ من قانون القصر في جمهورية الصين الشعبية.

فرنسا

عند التوقيع ومع التأكيد عند التصديق

اعلان

تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية أن هذه الاتفاقية، لا سيما المادة ٦، لا يمكن تفسيرها على أنها تشكل أي عقبة أمام تنفيذ نصوص التشريعات الفرنسية المتعلقة بالإنهاء الطوعي للحمل.

وتعلن حكومة الجمهورية أنـــه بالنظر إلى المادة ٢ من دستور الجمهورية الفرنسية، لا تنطبق المادة ٣٠ بقدر ما يتعلق الأمر بالجمهورية.

تحفظ

تفسر حكومة الجمهورية الفقرة ٢(ب)'٥' من المادة ٤٠، على أنها ترسي مبدأ عاما يجوز اجراء استثناءات محدودة منه بحكم القانون. وهذا هو الحال بصفة خاصة فيما يتعلق ببعض الجرائم غير القابلة للاستئناف التي تجري المحاكمة بصددها في محاكم الشرطة والجرائم ذات الطابع الجنائي. وبالرغم من ذلك، فإنه يجوز استئناف القرارات التي تصدرها المحكمة القضائية النهائية أمام محكمة النقض، التي تقرر مدى السلامة القانونية للقرار المتخذ.

فنزويلا

تفهم حكومة فنزويلا المادة ٢١(ب) على أنها تشير إلى التبني على الصعيد الدولي ولا تشير في أي ظرف من الظروف إلى الإيداع في دار للرعاية خارج البلد. وترى أيضا أنه لا يمكن تفسير هذا الحكم على نحو يخل بالتزام الدولة في ضمان الحماية الواجبة للطفل.

وفيما يتعلق بالمادة ٢١(د)، تسجل حكومة فنزويلا موقفها بأنه ينبغي ألا يسفر تبني الاطفال أو ايواؤهم في أي ظرف من الظروف عن كسب مالي للأشخاص المرتبطين بذلك على أي نحو.

وتسجل حكومة فنزويلا موقفها بأنه يجب تفسير هذه المادة باعتبارها حالة تنطبق عليها المادة ٢ من الاتفاقية.

قطر

عند التوقيع

ترغب دولة قطر في الإدلاء بتحفظ عام فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية التي لا تتلاءم مع الشريعة الإسلامية.

عند التصديق

تسجل [دولة قطر] تحفظا عاما فيما يتعلق بأية أحكام تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية.

الكرسي الرسولي

تحفظات

[يصدق] الكرسي الرسولي، بما يتفق وأحكام المادة ٥١، على اتفاقية حقوق الطفل مع التحفظات التالية:

(أ) أنه يفسر عبارة "التعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة" في المادة ٢٤- ٢ على أنها لا تعني سوى أساليب التنظيم الذي يراه مقبولا أخلاقيا، أي الأساليب الطبيعية لتنظيم الأسرة؛

(ب) انه يفسر مواد الاتفاقية على نحو يحمي الحقوق الأولية والثابتة للآباء، لا سيما بقدر ما تتعلق هذه الحقوق بالتعليم (المادتان ١٣ و٢٨)، والدين (المادة ١٤)، وتكوين الجمعيات مع الآخرين (المادة ١٥) والحياة الخاصة (المادة ١٦)؛

(ج) ان يتسق تطبيق الاتفاقية في الممارسة مع الطابع الخاص لدولة حاضرة الفاتيكان ومصادر قانونها الوضعي (المادة ١، قانون ٧ حزيران/يونيه ١٩٢٩، رقم ١١)، ونظرا لنطاقها المحدود، مع تشريعاتها المتعلقة بمسائل المواطنية والدخول والاقامة.

إعلان

ويعتبر الكرسي الرسولي هذه الاتفاقية صكا سليما وجديرا بالثناء يهدف إلى حماية حقوق الأطفال ومصالحهم، الذين يعتبرون "كنزا ثمينا يوهب لكل جيل كاختبار لحكمته وإنسانيته" (البابا يوحنا بولس الثاني، ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤).

ويسلم الكرسي الرسولي بأن الاتفاقية تمثل تدوينا لمبادئ سبق أن اعتمدتها الأمم المتحدة، وبأنها ستضمن، بعد نفاذها كصك مصدق عليه، حقوق الأطفال سواء قبل مولدهم أو بعده، كما تم التأكيد صراحة في إعلان حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د- ١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩) وكما اعيد التأكيد في الفقرة التاسعة من ديباجة الاتفاقية. ويظل الكرسي الرسولي على ثقة بأن الفقرة التاسعة من الديباجة ستكون بمثابة المنظور الذي يتـــم من خلاله تفسير بقية الاتفاقية، تمشيا مع المادة ٣١ من اتفاقيـــة فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات المؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩.

ويعتزم الكرسي الرسولي بانضمامه إلى اتفاقية حقوق الطفل أن يعرب مجددا عن اهتمامه المستمر برفاه الأطفال والاسر. ونظرا لطابع الكرســـي الرسولي ومركزه الفريد، فإنه لا يعتزم بانضمامه إلى هذه الاتفاقية الابتعاد على أي نحو عن رسالته المحددة ذات الطابع الديني والاخلاقي.

كرواتيا

عند الخلافة

تحفظ

تحتفظ جمهورية كرواتيا بحق عدم تطبيق الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، إذ أن التشريع الداخلي لجمهورية كرواتيا ينص على حق السلطات المختصة (مراكز العمل الاجتماعي) في تقرير فصل الطفل عن والديه بدون استعراض قضائي مسبق.

كنـدا

تحفـظ

رغبة في الاحترام الكامل لأغراض ونوايا المادة ٢٠(٣) والمادة ٣٠ من الاتفاقية، فإن حكومة كندا تحتفظ بحق عدم تطبيق أحكام المادة ٢١ إلى الحد الذي قد لا يكون متسقا مع أشكال الرعاية المألوفة عرفيا بين الشعوب الأصلية في كندا.

تقبل حكومة كندا المبادئ العامة الواردة في المادة ٣٧(ج) من الاتفاقية. ولكنها تحتفظ بالحق في عدم احتجاز الأطفال منفصلين عن البالغين حيثما يكون ذلك غير مناسب أو غير ممكن.

إعلان

إن حكومة كندا مقتنعة بأنه فيما يتعلق بالشعوب الأصلية في كندا، يتعين عليها عند اضطلاعها بمسؤولياتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، أن تأخذ في الحسبان أحكام المادة ٣٠. وبوجه خاص، عند تقديرها للاجراءات المناسبة لإعمال الحقوق المقررة في الاتفاقية الخاصة بأطفال السكان الأصليين، يجب أن يراعى تماما عدم إنكار حقهم، داخل المجتمع مع سائر أفراد جماعتهم، في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان دينهم وممارسة شعائره، واستخدام لغتهم الخاصة.

كوبـــا

عند التصديق

إعـــلان

بالاشارة إلى المادة ١ من الاتفاقية، تعلن حكومة جمهورية كوبا أنه في كوبا، بموجب التشريع المحلي النافذ، لا يكون سن الرشد عند بلوغ ١٨ سنة، لأغراض تتعلق بالممارسة الكاملة للحقوق المدنية.

كولومبيا

عند التوقيع

ترى حكومة كولومبيا أنه وإن كان الحد الأدنى للسن المتمثل في ١٥ عاما للاشتراك في النزاعات المسلحة، والوارد في المادة ٣٨ من الاتفاقية، هو نتيجة لمفاوضات جادة تعكس مختلف الأنظمة القانونية والسياسية والثقافية في العالم، فقد كان من الأفضل تحديد هذه السن بـ١٨ عاما طبقا للمبادئ والمعايير السائدة في مناطق مختلفة من العالم تقع كولومبيا ضمنها، ولهذا السبب فإن حكومة كولومبيا، ستفسر السن المعنية، لأغراض المادة ٣٨ من الاتفاقية، بأنها ١٨ عاما.

عند التصديق

تعلن حكومة كولومبيا طبقا للفقرة ١(د) من المادة ٢، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩، أنها لأغراض الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، سيكون من المفهوم أن السن المشار إليها في الفقرتين المذكورتين هي ١٨ عاما، نظرا إلى أن سن ١٨ عاما، بموجب القانون في كولومبيا، هي الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة للأفراد المستدعين للخدمة العسكرية.

الكويت

عند التوقيع

[تعرب الكويت] عن تحفظاتها بشأن جميع أحكام الاتفاقية التي لا تتلائم مع قوانين الشريعة الاسلامية والأنظمة المحلية السارية.

عند التصديق

اعلانات

تفهم دولة الكويت مبدأ المادة ٧ أنه يعني حق الطفل المولود في الكويت من أبوين مجهولين في أن يمنح الجنسية الكويتية وفقاً لما تنص عليه قوانين الجنسية الكويتية.

وفيما يتعلق بالمادة ٢١، فإن دولة الكويت، إذ تلتزم بأحكام الشريعة الاسلامية بوصفها المصدر الرئيسي للتشريع، تحظر تماماً التخلي عن الدين الاسلامي، وبالتالي فإنها لا توافق على التبني.

وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٤٩ من الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذه الأخيرة بالنسبة للكويت في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الوثيقة، أي في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

كيريباتي

يحتوي صك التصديق من جانب حكومة جمهورية كيريباتي على تحفظات بشأن الفقرة ٢(ب)، و(ج)، و(د)، و(هـ)، و(و) من المادة ٢٤، والمادة ٢٦، والفقرة ١(ب)، و(ج)، و(د) من المادة ٢٨، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥١ من الاتفاقية.

وتعتبر جمهورية كيريباتي أن حقوق الطفل كما هي محددة في الاتفاقية، ولا سيما الحقوق المحددة في المواد ١٢ الى ١٦، تمارس، فيما يتعلق بسلطة الوالدين، وفقاً لأعراف كيريباتي وتقاليدها بشأن مركز الطفل داخل الأسرة وخارجها.

لكسمبرغ

تحفظات

١- تعتقد حكومة لكسمبرغ أنه من مصلحة الأسر والأطفال الابقاء على أحكام المادة ٣٣٤-٦ من القانون المدني، ونصها كالتالي:

المادة ٣٣٤-٦- إذا حدث في وقت الحمل أن كان الأب أو الأم مرتبطا بزواج بشخص آخر، لا يجوز تربية الطفل الطبيعي في بيت الزوجية إلا بموافقة زوجة الأب أو زوج الأم.

٢- تعلن حكومة لكسمبرغ أن هذه الاتفاقية لا تقتضي تعديل المركز القانوني للأطفال الذين يولدون لأبوين يحظر زواجهما بصورة مطلقة، وهذا المركز تبرره مصلحة الطفل على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية.

٣- تعلن حكومة لكسمبرغ أن المادة ٦ من هذه الاتفاقية لا تشكل عقبة أمام تنفيذ أحكام تشريع لكسمبرغ بشأن المعلومات المتصلة بالجنس، ومنع الاجهاض المستتر، وتنظيم عملية انهاء الحمل.

٤- تعتقد حكومة لكسمبرغ أن المادة ٧ من الاتفاقية لا تمثل عقبة أمام الاجراءات القانونية المتعلقة بالمواليد مجهولي الهوية، وهي الاجراءات التي يتعين أن تكون في صالح الطفل، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية.

٥- تعلن حكومة لكسمبرغ أن المادة ١٥ من هذه الاتفاقية لا تشكل عائقا أمام أحكام تشريع لكسمبرغ بشأن القدرة على ممارسة الحقوق.

ليختنشتاين

عملاً بتشريع امارة ليختنشتاين، يبلغ الأطفال سن الرشد عندما يبلغون العشرين من عمرهم. غير أن تشريع ليختنشتاين ينص على إمكانية تمديد أو تقصير مدة الحداثة.

وتحتفظ امارة ليختنشتاين بحق تطبيق تشريع ليختنشتاين الذي تمنح بموجبه جنسية ليختنشتاين وفقاً لشروط معينة.

وتحتفظ امارة ليختنشتاين بتطبيق تشريع ليختنشتاين الذي ينص على عدم منح جمع شمل الأسر لبعض فئات الأجانب.

مالطة

تتقيد حكومة مالطة بالالتزامات الناشئة عن المادة ٢٦ في حدود التشريعات الحالية للضمان الاجتماعي.

مالي

تعلن حكومة جمهورية مالي أنــه بالنظر إلى أحكام قانون الأسرة في مالي، لا توجد ضرورة لتطبيق المادة ١٦ من الاتفاقية.

ماليزيا

تحفظ

تقبل حكومة ماليزيا أحكام اتفاقية حقوق الطفل ولكنها تعرب عن تحفظاتها إزاء المواد ١ و٢ و٧ و١٣ و١٤ و١٥ و٢٢ و٢٨ و٣٧ والفقرتين ٣ و٤ من المادة ٤٠ والمادتين ٤٤ و٤٥ من الاتفاقية، وتعلن أن هذه الأحكام لن تنطبق إلا إذا كانت متمشية مع الدستور والقوانين الوطنية والسياسات الوطنية لحكومة ماليزيا.

مصر

عند التوقيع ومع التأكيد عند التصديق

إن جمهورية مصر العربية،

بالنظر إلى أن الشريعة الاسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع في القانون الوضعي المصري وإلى أنه من الالزامي، بموجب هذه الشريعة، توفير جميع سبل الحماية والرعاية للأطفال بطرق ووسائل مختلفة، وإن لم يكن من بينها نظام التبني الساري في بعض الكيانات الأخرى للقانون الوضعي،

تعرب عن تحفظها فيما يتعلق بجميع البنود والأحكام المتصلة بالتبني في هذه الاتفاقية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بأجزاء المادتين ٢٠ و٢١ من الاتفاقية المتعلقة بالتبني.

المغرب

تحفظ

إن المملكة المغربية، التي يكفل دستورها للجميع حرية ممارسة شؤونهم الدينية، تبدي تحفظا بشأن أحكام المادة ١٤ التي تعترف للطفل بحقه في حرية الدين اذ ان الاسلام هو دين الدولة.

ملديف

عند التوقيع ومع التأكيد عند التصديق

بما أن الشريعة الاسلامية هي أحد المصادر الأساسية للتشريع الملديفي وبما أن الشريعة الاسلامية لا تتضمن نظام التبني بين سبل ووسائل الحماية والرعاية للأطفال الواردة في الشريعة، تعرب حكومة جمهورية ملديف عن تحفظاتها على جميع البنود والأحكام المتعلقة بالتبني في اتفاقية حقوق الطفل المذكورة.

وتعرب حكومة جمهورية ملديف عن تحفظها على الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل المذكورة، لأن دستور جمهورية ملديف وقوانينها تنص على أنه ينبغي أن يكون جميع الملديفيين من المسلمين.

المملكة العربية السعودية

تحفظ

... تسجل تحفظاتها فيما يتعلق بجميع المواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

عند التوقيع

تحتفظ المملكة المتحدة بالحق في أن تصدر، عند التصديق على الاتفاقية، أية تحفظات أو إعلانات تفسيرية قد تراها ضرورية.

عند التصديق

تحفظ وإعلانات

تفسر المملكة المتحدة الاتفاقية بأنها لا تطبق إلا بعد مولد طفل حي.

تفسر المملكة المتحدة ما في الاتفاقية من إشارات إلى "الوالدين"، على أنها تعني الأشخاص الذين، بوضعهم القانوني المحلي، يعتبرون آباء وأمهات. وهذا يتضمن الحالات التي يعتبر القانون فيها طفلا من الأطفال بغير أب أو أم، مثال ذلك طفل تبناه شخص واحد فقط، وفي بعض الحالات التي تحمل فيها بالطفل امرأة عن غير طريق المضاجعة الجنسية، وتضعه فتعتبر بعدئذ الوالد الوحيد له.

وتحتفظ المملكة المتحدة بحق تطبيق هذا التشريع فيما يتعلق بدخول المملكة المتحدة والاقامة فيها والرحيل منها بالنسبة إلى أولئك الذين لا يملكون، طبقا لقانون المملكة المتحدة، الحق في الدخول إلى المملكة المتحدة والبقاء فيها، والحصول على المواطنية وحيازتها، كما قد تقتضي الظروف من وقت لآخر.

ولا يتناول تشريع العمالة في المملكة المتحدة الأشخاص دون سن ١٨، ولكن يتعامل معهم كأطفال تجاوزت أعمارهم سن المرحلة الدراسية، ويعاملون تحت مسمى "الأحداث". وبالتالي، تحتفظ المملكة المتحدة بحق الاستمرار في تطبيق المادة ٣٢ رهنا بتشريع العمالة هذا.

وحيثما لا يتوفر في أي وقت مكان إقامة مناسب أو مرافق مناسبة لشخص معين في أية مؤسسة يحتجز فيها الجانحون من الشباب، أو حيثما يرتأى أن الجمع بين البالغين والأطفال فيها يفيد كلا منهم،

تحتفظ المملكة المتحدة بالحق في عدم تطبيق المادة ٣٧(ج) طالما أن هذه الأحكام تطالب بإقامة الأطفال المحتجزين في مكان منفصل عن البالغين.

وتوجد في اسكتلندا محاكم (تعرف باسم "محاكم الأطفال") تنظر في رفاه الطفل وتعالج مختلف الجنح التي يتهم الأطفال بارتكابها. وفي بعض الحالات، وعلى الخصوص فيما يتعلق بالرفاه، يحرم الطفل مؤقتا من حريته لمدة تصل إلى سبعة أيام قبل بدء جلسات الاستماع. بيد أنه يسمح للطفل ولأسرته بالاستعانة بمحام خلال هذه الفترة. وعلى الرغم من أن قرارات جلسات الاستماع قابلة للاستئناف أمام المحاكم، فإنه لا يسمح بحضور وكيل قانوني في إجراءات جلسات الاستماع للأطفال أنفسهم. وقد أثبتت هذه الأخيرة، على مر السنين أنها وسيلة بالغة الفعالية في معالجة مشاكل الأطفال، بطريقة ليست غير رسمية تماما وغير عدائية. وعلى هذا فإن المملكة المتحدة، تحتفظ بالنسبة إلى المادة ٣٧(د) بحقها في الاستمرار بالاجراء الحالي الخاص بجلسات الاستماع للأطفال.

وفضلا عن ذلك، فإن الصك المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية يتضمن الإعلان الآتي:

... [إن حكومة المملكة المتحدة تحتفظ] بالحق في سريان الاتفاقية في تاريخ لاحق على أي إقليم تقع مسؤولية علاقاته الدولية على عاتق حكومة المملكة المتحدة ... .

موريشيوس

إن حكومة موريشيوس، وقد نظرت في اتفاقية حقوق الطفل، تنضم إليها بموجب هذا مع تحفظها الصريح على المادة ٢٢ من الاتفاقية المذكورة.

موناكو

اعلان وتحفظ

تعلن امارة موناكو أنه ليس لهذه الاتفاقية، ولا سيما مادتها ٧، أن تمس القواعد المحددة التي يتضمنها تشريع موناكو بشأن الجنسية.

وتفسر إمارة موناكو المادة ٤٠، الفقرة ٢(ب)'٥'، بأنها تضع مبدأ عاما يتضمن بعض الاستثناءات التي ينص عليها القانون. وهذه هي الحال خاصة فيما يتعلق ببعض الأفعال الجرمية ذات الطابع الجنائي. وعلى أي حال، فإن محكمة اعادة النظر القضائية تفصل، في جميع المجالات، في الطعون المقدمة ضد أي أحكام صادرة عن جهة نهائية.

ميانمار

المادة ١٥

يفسر اتحاد ميانمار عبارة "القانون" في الفقرة ٢ من المادة ١٥، على أنها تعني القوانين، وكذلك المراسيم والأوامر التنفيذية التي لها قوة القانون، والنافذة في الوقت الحالي في اتحاد ميانمار.

ويفهم اتحاد ميانمار أن القيود على حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي المفروضة طبقا للقوانين والمراسيم والأوامر التنفيذية المذكورة على النحو الذي تتطلبه مقتضيات الحالة السائدة في اتحاد ميانمار هي قيود مباحة في نطاق الفقرة ٢ من المادة ١٥.

ويفسر اتحاد ميانمار عبارة "الأمن الوطني" في الفقرة نفسها على أنها تشمل المصلحة الوطنية العليا، أي عدم تفكيك الاتحاد، وعدم تفكيك التضامن الوطني واستمرار السيادة الوطنية، وهي الأمور التي تشكل القضايا الوطنية العليا لاتحاد ميانمار*.

المادة ٣٧

يقبل اتحاد ميانمار مبدئياً أحكام المادة ٣٧ حيث أنها تتمشى مع قوانينها وقواعدها وأنظمتها واجراءاتها وممارساتها وكذلك مع قيمها التقليدية والثقافية والدينية. ولكن بالنظر إلى مقتضيات الحالة السائدة في البلد في الوقت الحالي، تسجل حكومة ميانمار ما يلي:

لا يمنع أي شيء يرد في المادة ٣٧، أو لا يمكن تأويله على أنه يمنع، حكومة اتحاد ميانمار من أن تتولى أو أن تمارس، بما يتفق مع القوانين السارية في الوقت الحالي في البلد والاجراءات الموضوعة بموجبها، السلطات التي تتطلبها مقتضيات الحالة للحفاظ على حكم القانون وتعزيزه، والمحافظة على النظام العام (ordre public) وبصفة خاصة، حماية المصلحة الوطنية العليا، أي عدم تفكيك الاتحاد، وعدم تفكيك التضامن الوطني، واستمرار السيادة الوطنية، وهي الأمور التي تشكل القضايا الوطنية العليا لاتحاد ميانمار.

وتشمل هذه السلطات الاعتقال، والاحتجاز، والسجن، والإبعاد، والتحقيق، والاستجواب، والتحري.

---

* انظر الإخطار بسحب هذه التحفظات في الجزء باء أدناه.

النرويج

تتضمن وثيقة التصديق الواردة من حكومة النرويج تحفظا على الفقرة ٢(ب)'٥' من المادة ٤٠، طبقا للفقرة ١ من المادة ٥١ من الاتفاقية*.

النمسا

تحفظات

١- ستطبق المادتان ١٣ و١٥ من الاتفاقية، بشرط ألا تمس القيود القانونية الموضوعة بموجب المادتين ١٠ و١١ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠.

٢- ستطبق المادة ١٧ بقدر ما تتلاءم مع الحقوق الأساسية للغير، ولا سيما مع الحقوق الأساسية المتعلقة بحرية الاعلام وحرية الصحافة.

اعلانات

١- لن تستخدم النمسا الامكانية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٨ لتحدد سنا دنيا قدرها ١٥ سنة للاشتراك في العمليات الحربية، إذ أن هذه القاعدة غير متلائمة مع الفقرة ١ من المادة ٣ التي تنص على أن يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

٢- تعلن النمسا، عملا بقانونها الدستوري، انها ستطبق الفقرة ٣ من المادة ٣٨ بشرط أن يكون المواطنون النمساويون الذكور هم وحدهم خاضعين للخدمة العسكرية الاجبارية.

نيوزيلندا

تحفظات

لن يؤثر أي شيء في هذه الاتفاقية على حق حكومة نيوزيلندا في الاستمرار بالتمييز، في قانونها وممارستها، وفقا لما تعتبره مناسبا، بين الأشخاص بحسب طبيعة حقهم في الوجود في نيوزيلندا، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، بحقهم في الاستفادة من المنافع وغيرها من أنواع الحماية الموصوفة في الاتفاقية، وتحتفظ حكومة نيوزيلندا بحقها في تفسير وتطبيق الاتفاقية وفقا لذلك.

---

* انظر التبليغ بسحب هذا التحفظ في الجزء باء أدناه.

تعتبر حكومة نيوزيلندا أن حقوق الطفل المنصوص عليها في المادة ٣٢(١) هي محمية بشكل كاف بموجب قانونها الحالي. وبالتالي، فإنها تحتفظ بحقها في عدم اصدار تشريع لاحق أو اتخاذ تدابير إضافية بحسب ما تنص عليه المادة ٣٢(٢).

تحتفظ حكومة نيوزيلندا بحقها في عدم تطبيق المادة ٣٧(ج) في الظروف التي يجعل فيها نقص المرافق المناسبة المزج بين القصر والراشدين أمرا لا مفر منه. كما تحتفظ بحقها في عدم تطبيق المادة ٣٧(ج) حيث تستوجب مصالح القصر في إحدى المؤسسات نقل مجرم قاصر معين أو عندما يعتبر المزج مفيدا للأشخاص المعنيين.

إعلان

تعلن حكومة نيوزيلندا ... أن هذا التصديق لن يمتد ليشمل توكيلاو إلا عند إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذا التمديد.

الهند

إن حكومة الهند، إذ تؤيد تماما اهداف الاتفاقية ومقاصدها، واذ تدرك أن بعض حقوق الطفل، وعلى وجه التحديد تلك المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا يمكن أن تطبق إلا تدريجيا في البلدان النامية بحسب مدى الموارد المتاحة وفي إطار التعاون الدولي، وإذ تقر بأنه ينبغي حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال بما فيها الاستغلال الاقتصادي، وإذ تلاحظ أن الأطفال من مختلف الأعمار يعملون في الهند لأسباب مختلفة، وقد حددت أعمارا دنيا للعمالة في مراكز العمل الخطرة وفي مجالات أخرى معينة، وقد وضعت أحكاما تنظيمية بشأن ساعات العمل وشروطه، وإذ تدرك انه ليس من العملي فورا أن تحدد أعمارا دنيا للقبول في كل مجال من مجالات العمالة في الهند، تتعهد باتخاذ تدابير لكي تنفذ تدريجيا أحكام المادة ٣٢، ولا سيما الفقرة ٢(أ)، وفقاً لتشريعها الوطني والصكوك الدولية ذات الصلة التي أصبحت دولة طرفا فيها.

هولندا

تحفظات

المادة ٢٦

تقبل مملكة هولندا أحكام المادة ٢٦ من الاتفاقية مع تحفظها بأن هذه الأحكام لا تعني حقا مستقلا للأطفال في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

المادة ٣٧

تقبل مملكة هولندا أحكام المادة ٣٧(ج) من الاتفاقية مع تحفظها بأن هذه الأحكام لا تحول دون تطبيق قانون العقوبات للبالغين على الأطفال من سن ستة عشر عاما فما فوق بشرط الوفاء بمعايير معينة حددها القانون.

المادة ٤٠

تقبل مملكة هولندا أحكام المادة ٤٠ من الاتفاقية مع تحفظها بأنه يجوز أن يجري النظر في القضايا التي تنطوي على مخالفات بسيطة دون وجود مساعدة قانونية، وأنه بصدد مثل هذه المخالفات تبقى على موقفها من أنه لا تتخذ في جميع الحالات الترتيبات اللازمة لاعادة النظر في الوقائع أو في أية تدابير مفروضة تبعا لذلك.

إعلانات

المادة ١٤

تفهم حكومة مملكة هولندا أن المادة ١٤ من الاتفاقية تتفق وأحكام المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ وأن هذه المادة تشمل حرية الطفل في أن يتبع أو يتبنى دينا أو معتقدا من اختياره هو، وذلك بمجرد أن يصبح قادرا على هذا الاختيار بالنظر إلى سنه أو نضجه.

المادة ٢٢

فيما يتعلق بالمادة ٢٢ من الاتفاقية، تعلن حكومة مملكة هولندا ما يلي:

(أ) إنها تفهم كلمة "لاجئ" الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة على أنها تعني نفس الشيء الذي تعنيه هذه الكلمة في المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١؛

(ب) إن الالتزام المفروض بمقتضى أحكام هذه المادة لا يحول في رأيها دون اخضاع تقديم طلب القبول لشروط معينة، ورفض الطلب في حالة عدم الوفاء بهذه الشروط؛ كما لا يحول دون احالة طلب القبول إلى دولة ثالثة في حالة اعتبار أن هذه الدولة تتحمل المسؤولية الأولى عن معالجة طلب اللجوء.

المادة ٣٨

فيما يتعلق بالمادة ٣٨ من الاتفاقية تعلن حكومة مملكة هولندا أنه يجب في رأيها عدم السماح للدول باستخدام الأطفال بصورة مباشرة أو غير مباشرة في عمليات حربية وأن يكون الحد الأدنى لسن تجنيد الأطفال أو ضمهم إلى القوات المسلحة أعلى من خمس عشرة سنة.

وفي أوقات النزاع المسلح، تسري الأحكام الأسرع افضاء إلى ضمان حماية الأطفال بمقتضى القانون الدولي كما تنص على ذلك المادة ٤١ من الاتفاقية.

اليابان

تحفظ

في تطبيق الفقرة (ج) من المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، تحتفظ اليابان بالحق في عدم الالتزام بالحكم الوارد في جملتها الثانية، أي "يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك"، وهذا في ضوء حقيقة أنه في اليابان، وفيما يتعلق بالأشخاص المحرومين من حريتهم، فان هؤلاء الذين يكونون دون سن العشرين يفصلون عموما عمن يبلغون سن العشرين فأكثر بموجب القانون الوطني.

اعلانات

تعلن حكومة اليابان أن تفسير الفقرة ١ من المادة ٩ من اتفاقية حقوق الطفل ينبغي ألا ينطبق على الحالة التي يتم فيها فصل الطفل عن والديه نتيجة لعملية ترحيل تتم وفقا لقانون الهجرة الخاص بها.

وتعلن حكومة اليابان كذلك أن الالتزام بالنظر، "بطريقة ايجابية وانسانية وسريعة"، في الطلبات المقدمة لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع الأسرة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٠ من اتفاقية حقوق الطفل ينبغي، ألا يفسر بما يؤثر على نتيجة هذه الطلبات.

يوغوسلافيا

يجوز للسلطات المختصة (سلطات الوصاية) في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، أن تتخذ قرارات بحرمان الوالدين من حقهما في رعاية أطفالهما وأن تقوم بتنشئتهم دون حكم قضائي مسبق وفقا للتشريعات الداخلية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية.

باء- سحب تحفظات

الدانمرك

في ١١ أيار/مايو ١٩٩٣، أبلغت حكومة الدانمرك الأمين العام قرارها بسحب تحفظها، المدلى به عند التصديق، والذي كانت قد قالت فيه إن الاتفاقية لن تطبق في جزيرتي غرينلاند وفارو إلى حين إشعار آخر.

ميانمار

في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أخطرت حكومة ميانمار الأمين العام بقرارها بسحب التحفظات التي أبدتها عند الانضمام، في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١، بشأن المادتين ١٥ و٣٧*.

النرويج

في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ابلغت حكومة النرويج الأمين العام بقرارها سحب التحفظات بشأن المادة ٤٠(٢)(ب)'٥' من الاتفاقية، التي كانت قد أدلت بها لدى التصديق على الاتفاقية.

جيم - توسيع نطاق التطبيق

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

تلقى الأمين العام في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ اشعارا من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يفيد توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية سالفة الذكر ليشمل الأقاليم التالية:

جزيرة مان
انغويلا
برمودا
جزر فيرجن البريطانية
جزر كايمان
جزر فولكلاند
هونغ كونغ
مونسيرات
جزر بيتكيرن وهندرسن ودوسي وأونو
سانت هيلانة والأقاليم التابعة لسانت هيلانة
جزر جورجيا الجنوبية وساندويتش الجنوبية
جزر توركس وكايكوس

ويخضع توسيع نطاق التطبيق للتحفظ والاعلانات التالية:

تشير المملكة المتحدة إلى التحفظ والاعلانات (أ) و(ب) و(ج) التي رافقت صك تصديقها وتبدي نفس هذا التحفظ ونفس هذه الاعلانات بصدد كل من أقاليمها التابعة.

---

* للاطلاع على نص هذه التحفظات، انظر الجزء ألف أعلاه.

وفيما يتعلق بكل إقليم من أقاليمها التابعة، باستثناء هونغ كونغ وبيتكيرن، تحتفظ المملكة المتحدة بحقها في تطبيق المادة ٣٢ وفقاً لقوانين تلك الأقاليم التي تعامل بعض الأشخاص الذين يقل سنهم عن ١٨ سنة لا كأطفال بل "كشبان". وفيما يتعلق بهونغ كونغ، تحتفظ المملكة المتحدة بحقها في عدم تطبيق المادة ٣٢(ب) بقدر ما قد يتطلب ذلك من تنظيم لساعات عمل الشبان الذين بلغوا سن خمس عشرة سنة فيما يتعلق بالعمل في المؤسسات غير الصناعية.

وإذا ما كان هناك في أي وقت نقص في مرافق الاعتقال المناسبة وحيثما ارتئي أن الجمع بين البالغين والأطفال يعود بالنفع المتبادل، تحتفظ المملكة المتحدة فيما يتعلق بكل اقليم من أقاليمها التابعة بالحق في عدم تطبيق المادة ٣٧(ج) طالما تطالب هذه الأحكام بإقامة الأطفال المحتجزين في أماكن منفصلة عن أماكن البالغين.

وستحاول المملكة المتحدة، فيما يتعلق بهونغ كونغ وجزر كايمان، تطبيق الاتفاقية إلى أقصى حد على الأطفال طالبي اللجوء في تلك الأقاليم، إلا إذا ما حالت الظروف والموارد دون التنفيذ التام لهذه الاتفاقية. وبوجه خاص، تحتفظ المملكة المتحدة، فيما يتعلق بالمادة ٢٢، بحقها في مواصلة تطبيق أي تشريع في تلك الأقاليم ينظم احتجاز الأطفال طالبي اللجوء وتحديد مركزهم ودخولهم في هذه الأقاليم أو إقامتهم فيها أو مغادرتهم لها.

وتحتفظ حكومة المملكة المتحدة بحقها في توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية في تاريخ لاحق ليشمل أي من الأقاليم الأخرى التي تتحمل حكومة المملكة المتحدة عنها مسؤولية العلاقات الدولية.

(ولسهولة الرجوع، كان صك تصديق المملكة المتحدة للاتفاقية مقترنا في جملة أمور، بالتحفظ والاعلانات التالية:

(أ) تفسر المملكة المتحدة الاتفاقية بأنها لا تطبق إلا بعد مولد طفل حي.

(ب) تفسر المملكة المتحدة ما في الاتفاقية من اشارات إلى "الوالدين"، على أنها تعني الأشخاص الذين، بوضعهم القانوني المحلي يعتبرون آباء وأمهات. وهذا يتضمن الحالات التي يعتبر القانون فيها أن للطفل أب فقط أو أم فقط، مثال ذلك طفل تبناه شخص واحد فقط، وفي بعض الحالات التي تحمل فيها بالطفل امرأة عن غير طريق المضاجعة الجنسية، وتضعه فتعتبر بعدئذ الوالد الوحيد له.

(ج) وتحتفظ المملكة المتحدة بحق تطبيق هذا التشريع فيما يتعلق بدخول المملكة المتحدة والاقامة فيها ومغادرتها بالنسبة إلى أولئك الذين لا يملكون، طبقا لقانون المملكة المتحدة، الحق في الدخول إلى المملكة المتحدة والبقاء فيها، والحصول على المواطنية وحيازتها، كما قد تقتضي الظروف من وقت لآخر).

وقد بدأ سريان توسيع نطاق التطبيق ليشمل الأقاليم المذكورة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أي في تاريخ استلام الاشعار المذكور.

دال - الاعتراضات على التحفظات والاعلانات وتوسيع نطاق التطبيق

الأرجنتين

[٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

ترفض حكومة الأرجنتين توسيع نطاق تطبيق اتفاقية حقوق الطفل الموضوعة في نيويورك في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ليشمل جزر مالفيناس وجزر جورجيا الجنوبية وساندويتش وهو التوسيع الذي نفذته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وتؤكد من جديد سيادتها على هذه الجزر التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من أراضيها الوطنية.

فنلندا

[٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١]

أحاطت حكومة فنلندا علما بما أصدرته جمهورية اندونيسيا عند التصديق على هذه الاتفاقية، من تحفظ أعربت فيه عن رأيها بأنه "بالاشارة إلى أحكام المواد ١ و١٤ و١٦ و١٧ و٢١ و٢٢ و٢٩ من الاتفاقية، فإن حكومة جمهورية اندونيسيا تعلن أنها سوف تطبق هذه المواد وفقا لدستورها".

وترى حكومة فنلندا أن هذا التحفظ مرهون بالمبدأ العام المتعلق بتفسير المعاهدة الذي ينص على أنه لا يجوز لأي طرف الاحتجاج بأحكام قانونه المحلي ليبرر تقاعسه عن تنفيذ معاهدة، لذلك فإن حكومة فنلندا تعترض على هذا التحفظ. ومع هذا فإن حكومة فنلندا لا ترى أن هذا الاعتراض يشكل عقبة في سبيل نفاذ الاتفاقية المذكورة بين فنلندا وجمهورية اندونيسيا.

وأحاطت حكومة فنلندا علما بتحفظ باكستان عند التوقيع على الاتفاقية المذكورة، الذي تعرب فيه باكستان عن رأيها بأن "أحكام الاتفاقية سوف تفسر في ضوء مبادئ القوانين والقيم الاسلامية".

إن حكومة فنلندا ترى أن هذا التحفظ مرهون بالمبدأ العام المتعلق بتفسير المعاهدة الذي ينص على أنه لا يجوز لأي طرف الاحتجاج بأحكام قانونه المحلي ليبرر تقاعسه عن تنفيذ معاهدة. ولهذا السبب، فإن حكومة فنلندا تعترض على هذا التحفظ. ومع هذا فإن حكومة فنلندا لا ترى أن هذا الاعتراض يشكل عقبة في سبيل نفاذ الاتفاقية المذكورة بين فنلندا وباكستان.

[٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

درست حكومة فنلندا ما تضمنه التحفظ الذي أبداه الأردن بشأن التصديق، والذي بموجبه "تعرب المملكة الأردنية الهاشمية عن تحفظها ولا تعتبر نفسها ملزمة فيما يتعلق بالمواد ١٤و٢٠ و٢١ من الاتفاقية، التي تمنح الطفل الحق في اختيار دينه والتي تتعلق بمسألة التبني، لأنها تتناقض مع مبادئ الشريعة الاسلامية".

وترى حكومة فنلندا أن هذا التحفظ مرهون بالمبدأ العام المتعلق بتفسير المعاهدات والذي ينص على أنه لا يجوز لأي طرف الاحتجاج بالمبادئ العامة للقانون الوطني كمبرر لعدم أداء التزاماته التعاهدية. وللسبب المبين أعلاه، فإن حكومة فنلندا تعترض على التحفظ المذكور. على أن حكومة فنلندا لا تعتبر أن هذا الاعتراض يشكل عقبة تعترض نفاذ الاتفاقية المذكورة بين فنلندا والأردن.

ودرست حكومة فنلندا ما تضمنه التحفظ الذي أبدته قطر لدى توقيع الاتفاقية المذكورة، والذي أعربت قطر بموجبه عما يلي "ترغب دولة قطر في الادلاء بتحفظ عام فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية التي لا تتلاءم مع الشريعة الاسلامية".

وترى حكومة فنلندا أن هذا التحفظ مرهون بالمبدأ العام المتعلق بتفسير المعاهدات والذي ينص على أنه لا يجوز لأي طرف الاحتجاج بأحكام القانون الداخلي كمبرر لعدم أداء التزاماته التعاهدية. وللسبب المبين أعلاه، فإن حكومة فنلندا تعترض على التحفظ المذكور. على أن حكومة فنلندا لا تعتبر أن هذا الاعتراض يشكل عقبة على طريق نفاذ الاتفاقية المذكورة بين فنلندا وقطر.

[٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤]

درست حكومة فنلندا مضمون التحفظ الذي أبدته حكومة الجمهورية العربية السورية عند التصديق على الاتفاقية المذكورة وقد جاء فيه "إن الجمهورية العربية السورية لديها تحفظات بشأن أحكام الاتفاقية التي لا تتمشى مع تشريعات الجمهورية العربية السورية ومع مبادئ الشريعة الاسلامية، وخاصة ما تتضمنه المادة ١٤ المتعلقة بحق الطفل في حرية الدين، والمادتان ٢ و٢١ المتعلقتان بالتبني".

وترى حكومة فنلندا أن الطابع غير المحدود وغير المحصور الذي اتسم به الجزء الأول من التحفظ المذكور يثير شكوكا جادة حول التزام الدولة المتحفظة بالاضطلاع بواجباتها بموجب الاتفاقية. والتحفظ بصيغته الحالية يتعارض بوضوح مع هدف الاتفاقية وأغراضها ولذلك تعترض حكومة فنلندا على هذا التحفظ.

وتشير حكومة فنلندا أيضا إلى أن التحفظ المذكور يخضع للمبدأ العام في تفسير المعاهدات الذي لا يجوز بموجبه لأي طرف أن يتذرع بأحكام تشريعه المحلي لتبرير عدم الاضطلاع بواجباته المنصوص عليها في المعاهدة.

غير أن حكومة فنلندا لا تعتبر أن هذا الاعتراض يشكل عقبة أمام نفاذ الاتفاقية فيما بين فنلندا والجمهورية العربية السورية.

[٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥]

درست حكومة فنلندا مضمون التحفظ الذي أبدته حكومة جمهورية ايران الاسلامية عند التصديق على الاتفاقية المذكورة، وقد جاء فيه "إن حكومة جمهورية ايران الاسلامية تحتفظ بحقها في عدم تطبيق أي أحكام أو مواد من الاتفاقية تكون غير متلائمة مع القوانين الاسلامية والتشريع الداخلي الساري" .

وترى حكومة فنلندا أن الطابع غير المحدود وغير المحصور الذي اتسم به هذا التحفظ يترك مفتوحاً المدى الذي تلتزم به الدولة المتحفظة بالاتفاقية، ويخلق بالتالي شكوكاً أكيدة بشأن التزام الدولة المتحفظة في تنفيذ واجباتها بموجب الاتفاقية. إن التحفظ الذي أبدته جمهورية ايران الاسلامية لا يحدد بوضوح أياً هي الأحكام الخاصة في الاتفاقية التي لا تنوي جمهورية ايران الاسلامية أن تطبقها. وفي رأي حكومة فنلندا أن تحفظات من هذا النوع الشامل وغير المحدد من شأنها أن تسهم في تقويض أساس المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وتشير حكومة فنلندا أيضاً الى أن التحفظ المذكور يخضع للمبدأ العام في تفسير المعاهدات الذي لا يجوز بموجبه لأي طرف أن يتذرع بأحكام تشريعه الداخلي لتبرير عدم الاضطلاع بواجباته المنصوص عليها بموجب المعاهدة. ومن المصلحة المشتركة للدول أن تكون الدول المتعاقدة في المعاهدات الدولية مستعدة للقيام بالتعديلات التشريعية اللازمة بغية الوفاء بهدف الاتفاقية وغرضها. وبالاضافة الى ذلك، فإن التشريع الداخلي هو أيضاً خاضع لتغييرات يمكن أن تزيد في توسيع المفاعيل المجهولة للتحفظ.

وفي صياغته الحالية، فإن التحفظ لا يتلاءم بشكل واضح مع هدف الاتفاقية وغرضها، وهو بالتالي غير مقبول بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥١ من اتفاقية حقوق الطفل. لذلك، فإن حكومة فنلندا تعترض على هذا التحفظ. كما تلاحظ حكومة فنلندا أن التحفظ المدلى به من حكومة جمهورية ايران الاسلامية هو خالٍ من أي مفعول قانوني.

وتوصي حكومة فنلندا لحكومة جمهورية ايران الاسلامية أن تعيد النظر بتحفظاتها المدلى بها على اتفاقية حقوق الطفل.

ألمانيا

[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢]

تعتبر جمهورية ألمانيا الاتحادية أن التحفظات التي أدلى بها اتحاد ميانمار بشأن المادتين ١٥ و٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل هي غير متلائمة مع هدف الاتفاقية وغرضها (المادة ٥١، الفقرة ٢)، وبالتالي فإنها تعترض عليها.

ولا يحول هذا الاعتراض دون نفاذ الاتفاقية بين اتحاد ميانمار وجمهورية ألمانيا الاتحادية.

[١٧ آذار/مارس ١٩٩٣]

ترى جمهورية ألمانيا الاتحادية أن الإعلان الأول من الإعلانات التي قدمتها جمهورية تونس يعتبر تحفظا. فهو يحد من تطبيق الجملة الأولى من المادة ٤ بما مؤداه أن أي قرارات تشريعية أو تنظيمية تعتمد على الصعيد الوطني لتنفيذ الاتفاقية لا يجوز لها أن تتعارض مع الدستور التونسي. ونظرا للتعميم الشديد الذي تتسم به صياغة هذه الفقرة، فإنه ليس بوسع جمهورية ألمانيا الاتحادية التعرف على أحكام الاتفاقية التي يشملها التحفظ الآن، أو التي يجوز أن يشملها في وقت ما في المستقبل، وبأي طريقة. وبالمثل فهناك شيء من عدم الوضوح فيما يتعلق بالتحفظ المتصل بالمادة ٢.

لذلك، فإن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تعترض على هذين التحفظين. وهذا الاعتراض لا يحول دون بدء نفاذ الاتفاقية بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية التونسية.

[٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]

درست حكومة جمهورية المانيا الاتحادية التحفظ الوارد في صك تصديق حكومة الجمهورية العربية السورية ونصه كما يلي: "إن الجمهورية العربية السورية لديها تحفظات بشأن أحكام الاتفاقية التي لا تتمشى مع تشريعات الجمهورية العربية السورية ومع مبادئ الشريعة الاسلامية، وخاصة ما تتضمنه المادة ١٤ المتعلقة بحق الطفل في حرية الدين، والمادتان ٢ و٢١ المتعلقتان بالتبني".

وهذا التحفظ بما له من طابع غير محدود لا يفي بمتطلبات القانون الدولي. لذلك، تعترض حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على التحفظ المقدم من الجمهورية العربية السورية.

غير أن هذا الاعتراض لا يحول دون بدء سريان الاتفاقية فيما بين الجمهورية العربية السورية وجمهورية المانيا الاتحادية.

[١١ آب/أغسطس ١٩٩٥]

درست حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية التحفظ الوارد في صك التصديق من جانب حكومة جمهورية ايران الاسلامية، والذي يقرأ كما يلي: "تحتفظ حكومة جمهورية ايران الاسلامية بحقها في عدم تطبيق أية أحكام أو مواد من هذه الاتفاقية تتعارض مع القوانين الاسلامية والتشريع الداخلي الساري".

ونظراً لنطاقه غير المحدود وطابعه غير المحدد، فإن هذا التحفظ غير مقبول بموجب القانون الدولي. لذلك، فإن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تعترض على التحفظ المدلى به من جمهورية ايران الاسلامية.

ولا يحول هذا الاعتراض دون بدء سريان الاتفاقية فيما بين جمهورية ايران الاسلامية وجمهورية ألمانيا الاتحادية.

[٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦]

درست حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية محتويات تحفظ حكومة ماليزيا الواردة في صك التصديق على اتفاقية حقوق الطفل. وبموجب التحفظ المذكور، تسجل حكومة ماليزيا تحفظاً بشأن جميع الأحكام المركزية في الاتفاقية التي تتعارض مع أحكام القوانين الوطنية والسياسات الوطنية لحكومة ماليزيا. وترى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أن هذا التحفظ، الذي يسعى الى الحد من مسؤوليات ماليزيا بموجب الاتفاقية عن طريق التحجج عملياً بجميع مبادئ القانون الداخلي والسياسة الداخلية، يمكن أن يثير الشكوك بشأن التزام ماليزيا بهدف الاتفاقية وغرضها، فضلاً عن أنه يسهم في تقويض أساس قانون المعاهدات

الدولي. وبما أن من المصلحة المشتركة للدول أن يتم احترام جميع المعاهدات التي أصبحت فيها أطرافاً، فيما يتعلق بهدفها وغرضها، فإن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تعترض على ذلك التحفظ.

ولا يشكل هذا الاعتراض عائقاً لبدء نفاذ الاتفاقية بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وماليزيا.

[١١ آب/أغسطس ١٩٩٦]

درست حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية محتويات تحفظ حكومة قطر الواردة في صك التصديق على اتفاقية حقوق الطفل. وبموجب التحفظ المذكور، تسجل حكومة قطر تحفظاً بشأن أي أحكام في الاتفاقية تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية. وترى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أن هذا التحفظ، الذي يسعى الى الحد من مسؤوليات قطر بموجب الاتفاقية عن طريق التحجج عملياً بالمبادئ العامة للقانون الوطني، يمكن أن يثير الشكوك بشأن التزام قطر بهدف الاتفاقية وغرضها، فضلاً عن أنه يسهم في تقويض أساس قانون المعاهدات الدولي. وبما أن من المصلحة المشتركة للدول هي أن يتم احترام جميع المعاهدات التي أصبحت فيها أطرافاً، فيما يتعلق بهدفها وغرضها، فإن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تعترض على ذلك التحفظ.

ولا يشكل هذا الاعتراض عائقاً لبدء نفاذ الاتفاقية بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وقطر.

ايرلندا

[٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢]

تعترض حكومة ايرلندا رسميا، بموجب هذا، على التحفظات المدلى بها لدى تصديق الاتفاقية من جانب كل من الأردن، واندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وتايلند، وتركيا، وتونس، وجيبوتي، والكويت، وميانمار.

وتعتبر حكومة ايرلندا أن هذه التحفظات، التي تسعى إلى الحد من مسؤوليات الدول المتحفظة بموجب الاتفاقية، عن طريق الاحتجاج بالمبادئ العامة للقانون الوطني، يمكن أن تثير الشكوك حول التزام هذه الدول بهدف الاتفاقية وغرضها.

ولا يشكل هذا الاعتراض حاجزا لنفاذ الاتفاقية بين ايرلندا والدول المشار إليها أعلاه.

[٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥]

درست حكومة ايرلندا التحفظ المدلى به من حكومة جمهورية ايران الاسلامية لدى [التصديق] على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الذي أعلنت فيه ما يلي:

"تحتفظ حكومة جمهورية ايران الاسلامية بحقها في عدم تطبيق أية أحكام أو مواد من هذه الاتفاقية تتعارض مع القوانين الاسلامية والتشريع الداخلي الساري".

ويطرح التحفظ صعوبات للدول الأطراف في الاتفاقية لتحديد أحكام الاتفاقية التي لا تنوي حكومة ايران الاسلامية أن تطبقها، وبالتالي تجعل من الصعب على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تحدد مدى علاقاتها التعاهدية مع الدولة المتحفظة.

وتعترض حكومة ايرلندا رسمياً بموجب هذا الصك على التحفظ المقدم من جمهورية ايران الاسلامية.

ايطاليا

[١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤]

درست حكومة ايطاليا التحفظ الوارد في صك تصديق حكومة الجمهورية العربية السورية على اتفاقية حقوق الطفل ونصه كما يلي:

"إن الجمهورية العربية السورية لديها تحفظات بشأن أحكام الاتفاقية التي لا تتمشى مع تشريعات الجمهورية العربية السورية ومع مبادئ الشريعة الاسلامية، وخاصة ما تتضمنه المادة ١٤ المتعلقة بحق الطفل في حرية الدين، والمادتان ٢ و٢١ المتعلقتان بالتبني".

ويبلغ هذا التحفظ من الشمول والعمومية درجة لا تتمشى مع هدف الاتفاقية وغرضها. لذلك تعترض حكومة ايطاليا على التحفظ المقدم من الجمهورية العربية السورية.

غير أن هذا الاعتراض لا يحول دون بدء نفاذ الاتفاقية بين الجمهورية العربية السورية وايطاليا.

[٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥]

درست حكومة الجمهورية الايطالية التحفظ الوارد في صك التصديق من جانب حكومة جمهورية ايران الاسلامية، الذي يقرأ كما يلي:

"تحتفظ حكومة جمهورية ايران الاسلامية بحقها في عدم تطبيق أية أحكام أو مواد من هذه الاتفاقية تتعارض مع القوانين الاسلامية والتشريع الداخلي الساري".

ونظراً لنطاقه غير المحدود وطابعه غير المحدد، فإن هذا التحفظ غير مقبول بموجب القانون الدولي. لذلك، فإن حكومة الجمهورية الايطالية تعترض على التحفظ المقدم من جمهورية ايران الاسلامية. ولا يحول هذا الاعتراض دون بدء نفاذ الاتفاقية بين جمهورية ايران الاسلامية والجمهورية الايطالية.

هولندا

[٦ شباط/فبراير ١٩٩٥]

فيما يتعلق بالتحفظات المقدمة من جيبوتي واندونيسيا وباكستان والجمهورية العربية السورية وايران عند التصديق:

تعتبر حكومة مملكة هولندا أن هذه التحفظات، التي تحاول بها الدولة المتحفظة الحد من مسؤولياتها بموجب الاتفاقية بالتذرع بمبادئ عامة في قانونها الوطني، قد تثير شكوكا في التزام هذه الدول بهدف الاتفاقية وغرضها وتسهم فضلا عن ذلك في تقويض أساس قانون المعاهدات الدولي. فمن المصلحة المشتركة للدول أن تكون المعاهدات التي اختارت أن تصبح أطرافا فيها محل احترام جميع الأطراف من حيث أهدافها وأغراضها. لذلك تعترض حكومة مملكة هولندا على هذه التحفظات.

ولا يشكل هذا الاعتراض عقبة أمام بدء نفاذ الاتفاقية فيما بين مملكة هولندا والدول سالفة الذكر.

النرويج

[٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١]

درست حكومة النرويج التحفظ الذي أبدته جمهورية جيبوتي والذي أعربت فيه عن رأيها بأن "(حكومة جمهورية جيبوتي) تعلن رسميا بمقتضى ما يلي انضمامها الى الاتفاقية، وتتعهد، باسم جمهورية جيبوتي، بالالتزام بها بنية خالصة وفي جميع الأوقات، فيما عدا انها لا تعتبر ملزمة بأي أحكام ومواد لا تتمشى مع دينها وقيمها التقليدية".

إن أي تحفظ من قبل دولة طرف يحد من مسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية، استنادا إلى المبادئ العامة في قانونها الوطني، من شأنه أن يثير الشك في التزام الدولة المتحفظة بهدف الاتفاقية وغرضها، فضلا عن أنه يعمل على تقويض الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الخاص بالمعاهدات. ومن المصلحة المشتركة للدول أن يتم احترام المعاهدات التي اختارت أن تصبح أطرافا فيها، من جانب جميع الأطراف، سواء من حيث هدفها أو غرضها. ولذلك تعترض حكومة النرويج على هذا التحفظ.

ولا يشكل هذا الاعتراض عقبة في سبيل تنفيذ الاتفاقية بين النرويج وجمهورية جيبوتي.

ودرست حكومة النرويج التحفظ الذي أبدته جمهورية اندونيسيا وأعربت فيه عن رأيها بأن "تصديق جمهورية اندونيسيا على اتفاقية حقوق الطفل لا ينطوي على قبول التزامات تتجاوز الحدود الدستورية، ولا على قبول أي التزام بإدراج أي حق يتجاوز الحقوق المنصوص عليها في الدستور". وإضافة إلى ذلك "وفيما يتعلق بأحكام المواد ١ و١٤ و١٦ و١٧ و٢١ و٢٢ و٢٩ من هذه الاتفاقية، تعلن حكومة جمهورية اندونيسيا أنها ستطبق هذه المواد بما يتمشى مع دستورها".

إن أي تحفظ من قبل دولة طرف يحد من مسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية، استنادا إلى المبادئ العامة في قانونها الوطني، من شأنه أن يثير الشك في التزام الدولة المتحفظة بهدف الاتفاقية وغرضها، فضلا عن أنه يعمل على تقويض الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الخاص بالمعاهدات. ومن المصلحة المشتركة للدول أن يتم احترام المعاهدات التي اختارت أن تصبح أطرافا فيها، من جانب جميع الأطراف، سواء من حيث هدفها أو غرضها. ولذلك تعترض حكومة النرويج على هذا التحفظ.

ولا يشكل هذا الاعتراض عقبة في سبيل تنفيذ الاتفاقية بين النرويج وجمهورية اندونيسيا.

ودرست حكومة النرويج التحفظ الذي أبدته جمهورية باكستان وأعربت فيه عن رأيها بأن أحكام الاتفاقية سوف تفسر في ضوء مبادىء القوانين والقيم الاسلامية.

إن أي تحفظ من قبل دولة طرف يحد من مسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية، استنادا إلى المبادئ العامة في قانونها الوطني، من شأنه أن يثير الشك في التزام الدولة المتحفظة بهدف الاتفاقية وغرضها، فضلا عن أنه يعمل على تقويض الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الخاص بالمعاهدات. ومن المصلحة المشتركة للدول أن يتم احترام المعاهدات التي اختارت أن تصبح أطرافا فيها، من جانب جميع الأطراف، سواء من حيث هدفها أو غرضها. ولذلك، تعترض حكومة النرويج على هذا التحفظ.

ولا يشكل هذا الاعتراض عقبة في سبيل تنفيذ الاتفاقية بين النرويج وباكستان.

[٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤]

درست حكومة النرويج مضمون التحفظ المقدم من الجمهورية العربية السورية عند التصديق ونصه كما يلي:

"إن الجمهورية العربية السورية لديها تحفظات بشأن أحكام الاتفاقية التي لا تتمشى مع تشريعات الجمهورية العربية السورية ومع مبادئ الشريعة الاسلامية، وخاصة ما تتضمنه المادة ١٤ المتعلقة بحق الطفل في حرية الدين، والمادتان ٢ و٢١ المتعلقتان بالتبني".

وترى حكومة النرويج أن التحفظ الذي تحدَّ به دولة طرف مسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية عن طريق التذرع بالمبادئ العامة لقانونها الداخلي قد يثير شكوكا حول التزام الدولة المتحفظة بهدف الاتفاقية وغرضها بل ويسهم في تقويض أساس قانون المعاهدات الدولي. فمن المصلحة المشتركة للدول أن تحظى المعاهدات التي اختارت أن تصبح أطرافا فيها باحترام جميع الأطراف لهدفها وغرضها. هذا فضلا عن أنه من غير المسموح بموجب القواعد الراسخة لقانون المعاهدات الدولي أن تتذرع الدولة بقانونها الداخلي لتبرير عدم اضطلاعها بواجباتها المنصوص عليها في المعاهدة. ولهذه الأسباب، تعترض حكومة النرويج على تحفظات سوريا.

ولا تعتبر حكومة النرويج أن هذا الاعتراض يشكل عقبة أمام بدء نفاذ الاتفاقية المذكورة أعلاه فيما بين مملكة النرويج والجمهورية العربية السورية.

[٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥]

درست حكومة النرويج محتويات التحفظ الذي أدلت به ايران عند الانضمام، والذي يقرأ كما يلي:

"تحتفظ حكومة جمهورية ايران الاسلامية بحقها في عدم تطبيق أية أحكام أو مواد من هذه الاتفاقية تتعارض مع القوانين الاسلامية والتشريع الداخلي الساري".

إن أي تحفظ من قبل دولة طرف يحد من مسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية، استناداً الى المبادئ العامة في قانونها الداخلي، من شأنه أن يثير الشك في التزام الدولة المتحفظة بهدف الاتفاقية وغرضها. فضلاً عن أنه بموجب قانون المعاهدات الدولي، لا يمكن لدولة طرف أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير إخلالها بتنفيذ معاهدة. ومن المصلحة المشتركة للدول أن يتم احترام المعاهدات التي اختارت أن تصبح أطرافاً فيها، من جانب جميع الأطراف، سواء من حيث هدفها أو غرضها. وترى النرويج أن التحفظ الايراني، نظراً لنطاقه غير المحدود وطابعه غير المحدد، هو غير مقبول بموجب القانون الدولي. ولهذه الأسباب، تعترض حكومة النرويج على التحفظ المدلى به من جانب جمهورية ايران الاسلامية.

ولا تعتبر حكومة النرويج أن هذا الاعتراض يحول دون بدء نفاذ الاتفاقية فيما بين مملكة النرويج وجمهورية ايران الاسلامية.

البرتغال

[١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢]

تعتبر حكومة البرتغال أن التحفظات التي تحد بها إحدى الدول من مسؤولياتها بموجب الاتفاقية عن طريق التحجج بالمبادئ العامة للقانون الوطني قد تثير الشكوك حول التزامات الدولة المتحفظة بشأن هدف الاتفاقية وغرضها، فضلا عن أنها تسهم في تقويض الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي. ومن المصلحة المشتركة للدول أن يتم احترام المعاهدات التي اختارت أن تصبح أطرافا فيها، من جانب جميع الأطراف، سواء من حيث هدفها أو غرضها. وبالتالي، فإن الحكومة تعترض على التحفظات.

ولا يشكل هذا الاعتراض حاجزا لنفاذ الاتفاقية بين البرتغال وميانمار.

وتلاحظ حكومة البرتغال كذلك، من حيث المبدأ، أن الاعتراض ذاته يمكن أن يدلى به بشأن التحفظات المقدمة من اندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وتركيا، وجيبوتي، والكويت.

[١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤]

درست حكومة البرتغال محتويات التحفظ الذي سجلته جمهورية ايران الاسلامية والذي بموجبه تحتفظ حكومة جمهورية ايران الاسلامية بحقها في عدم تطبيق أي أحكام أو مواد في الاتفاقية تتعارض مع القوانين الاسلامية والتشريع الداخلي الساري.

قد يؤدي تحفظ تحد بموجبه دولة ما مسؤولياتها المترتبة على الاتفاقية بشكل عام وغامض وبالتذرع بقانونها الداخلي إلى إثارة شكوك في التزامات الدولة المتحفظة بهدف الاتفاقية وغرضها ويسهم في تقويض أساس القانون الدولي. فمن المصلحة المشتركة للدول أن تكون المعاهدات التي اختارت أن تصبح أطرافا فيها محل احترام أيضا من جميع الأطراف من حيث هدفها وغرضها. لذلك، تعترض حكومة البرتغال على هذا التحفظ.

ولا يشكل هذا الاعتراض عقبة أمام بدء نفاذ الاتفاقية فيما بين البرتغال وجمهورية ايران الاسلامية.

[٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]

درست حكومة البرتغال محتويات التحفظ المقدم من ماليزيا، والذي بموجبه "تقبل حكومة ماليزيا أحكام اتفاقية حقوق الطفل، ولكنها تعرب عن تحفظاتها إزاء المواد ١ و٢ و٧ و١٣ و١٤ و١٥ و٢٢ و٢٨ و٣٧ والفقرتين ٣ و٤ من المادة ٤٠ والمادتين ٤٤ و٤٥ من الاتفاقية، وتعلن أن هذه الأحكام لن تنطبق إلا إذا كانت متمشية مع الدستور والقوانين الوطنية والسياسات الوطنية لحكومة ماليزيا".

قد يؤدي تحفظ تحد بموجبه دولة ما مسؤولياتها المترتبة على الاتفاقية بشكل عام وغامض وبالتذرع بقانونها الداخلي الى إثارة شكوك في التزامات الدولة المتحفظة بهدف الاتفاقية وغرضها، ويسهم في تقويض أساس القانون الدولي. فمن المصلحة المشتركة للدول أن تكون المعاهدات التي اختارات أن تصبح أطرافاً فيها محل احترام أيضاً من جميع الأطراف من حيث هدفها وغرضها.

لذلك، تعترض حكومة البرتغال على هذا التحفظ ولا يشكل هذا الاعتراض عقبة أمام بدء نفاذ الاتفاقية فيما بين البرتغال وماليزيا.

[١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦]

درست حكومة البرتغال محتويات التحفظ المقدم من قطر على اتفاقية حقوق الطفل، والذي أدلت بموجبه دولة قطر بتحفظ عام فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية التي لا تتلاءم مع الشريعة الاسلامية.

وقد يؤدي تحفظ تحد بموجبه دولة ما مسؤولياتها المترتبة على الاتفاقية بشكل عام وغامض، وبالتذرع بالمبادئ العامة للقانون الدولي، إلى اثارة شكوك في التزامات الدولة المتحفظة بهدف الاتفاقية وغرضها، ويسهم في تقويض أساس القانون الدولي. فمن المصلحة المشتركة للدول أن تكون المعاهدات التي اختارت أن تصبح أطرافاً فيها محل احترام أيضاً من جميع الأطراف من حيث هدفها وغرضها. لذلك، تعترض حكومة البرتغال على هذا التحفظ.

ولا يشكل هذا الاعتراض عقبة أمام بدء نفاذ الاتفاقية فيما بين البرتغال وقطر.

سلوفاكيا

[٩ آب/أغسطس ١٩٩٣]

ترى جمهورية سلوفاكيا أن التحفظ العام الذي أبدته دولة قطر عند توقيع اتفاقية حقوق الطفل لا يتمشى مع هدف الاتفاقية المذكورة وغرضها، كما أنه يتناقض مع المبدأ الراسخ من مبادئ قانون المعاهدات الذي لا يمكن بموجبه لأي دولة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم أداء التزاماتها التعاهدية. ولذلك، فإن جمهورية سلوفاكيا تعترض على التحفظ العام المذكور.

السويد

[٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]

درست حكومة السويد التحفظ الذي أبدته جمهورية اندونيسيا الذي أعربت فيه عن رأيها بأنه "بالاشارة إلى أحكام المواد ١ و١٤ و١٦ و١٧ و٢١ و٢٢ و٢٩ من هذه الاتفاقية تعلن حكومة جمهورية اندونيسيا أنها ستطبق هذه المواد بما يتمشى مع دستورها".

إن أي تحفظ من قبل دولة طرف يحد من مسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية، استنادا إلى المبادئ العامة في قانونها الوطني، من شأنه أن يثير الشك في التزام الدولة المتحفظة بهدف الاتفاقية وغرضها، فضلا عن أنه يعمل على تقويض الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الخاص بالمعاهدات. ومن المصلحة المشتركة للدول أن يتم احترام المعاهدات التي اختارت أن تصبح أطرافا فيها، من جانب جميع الأطراف، سواء من حيث هدفها أو غرضها. ولذلك تعترض حكومة السويد على هذا التحفظ.

ولا يشكل هذا الاعتراض عقبة في سبيل تنفيذ الاتفاقية بين السويد وجمهورية اندونيسيا.

ودرست حكومة السويد التحفظ الذي أبدته جمهورية باكستان الذي أعربت فيه أنه "سيتم تفسير أحكام الاتفاقية في ضوء مبادئ القوانين والقيم الإسلامية".

إن أي تحفظ من قبل دولة طرف يحد من مسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية، استنادا إلى المبادئ العامة في قانونها الوطني، من شأنه أن يثير الشك في التزام الدولة المتحفظة بهدف الاتفاقية وغرضها، فضلا عن أنه يعمل على تقويض الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الخاص بالمعاهدات. ومن المصلحة المشتركة للدول أن يتم احترام المعاهدات التي اختارت أن تصبح أطرافا فيها، من جانب جميع الأطراف، سواء من حيث هدفها أو غرضها. ولذلك تعترض حكومة السويد على هذا التحفظ.

ولا يشكل هذا الاعتراض عقبة في سبيل تنفيذ الاتفاقية بين السويد وباكستان.

[٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢]

درست حكومة السويد التحفظ الذي أبدته الاردن، والذي أعلنت فيه "أن المملكة الاردنية الهاشمية تعرب عن تحفظها، ولا تعتبر نفسها ملزمة بالمواد ١٤ و٢٠ و٢١ من الاتفاقية، التي تمنح الطفل الحق في اختيار دينه والتي تتعلق بمسألة التبني، لأنها فيما يتعلق تختلف عن مبادئ الشريعة الاسلامية السمحاء".

إن أي تحفظ من قبل دولة طرف يحد من مسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية احتجاجا منها بالمبادئ العامة في قانونها الوطني، من شأنه أن يثير الشك في التزام الدولة المتحفظة بهدف الاتفاقية وغرضها، فضلا عن أنه يعمل على تقويض الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الخاص بالمعاهدات. ومن المصلحة المشتركة للدول أن يتم احترام المعاهدات التي اختارت أن تصبح أطرافا فيها، من جانب جميع الأطراف، سواء من حيث هدفها أو غرضها. ولذلك تعترض حكومة النرويج على هذا التحفظ.

ولا يشكل هذا الاعتراض عقبة في سبيل تنفيذ الاتفاقية بين السويد والاردن.

[٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣]

درست حكومة السويد ما تضمنه التحفظ الذي أبدته تايلند عند الانضمام، ونصه كالتالي: "سيخضع تطبيق المواد ٧ و٢٢ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل للقوانين الوطنية والنظم والممارسات السائدة في تايلند".

إن أي تحفظ من قبل دولة طرف يحد من مسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية احتجاجا منها بالمبادئ العامة للقانون الوطني من شأنه أن يثير الشك في التزام الدولة المتحفظة بهدف الاتفاقية وغرضها، ويسهم، فضلا عن ذلك، في تقويض الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الخاص بالمعاهدات. ومن المصلحة المشتركة للدول أن يتم احترام المعاهدات التي اختارت أن تصبح أطرافا فيها، من جانب جميع الأطراف، سواء من حيث هدفها أو غرضها. ولذلك فإن حكومة السويد تعترض على التحفظات التي أبدتها تايلند.

وتلاحظ حكومة السويد كذلك أن نفس الاعتراض يمكن ابداؤه، من حيث المبدأ، بالنسبة للتحفظات التي أبدتها كل من:

بنغلاديش، فيما يتعلق بالمادة ٢١،

وجيبوتي، فيما يتعلق بالاتفاقية ككل،

وميانمار، فيما يتعلق بالمادة ١٥(التحفظ المتعلق بالفقرة ٢)، والمادة ٣٧.

ولا تشكل هذه الاعتراضات عقبة على طريق بدء نفاذ الاتفاقية بين السويد وكل من تايلند، وبنغلاديش، وجيبوتي، وميانمار، على التوالي.

[٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤]

درست حكومة السويد ما تضمنه التحفظ الذي أبدته قطر عند التوقيع، والذي ذكرت فيه قطر ما يلي: "ترغب دولة قطر في الادلاء بتحفظ عام فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية التي لا تتلاءم مع الشريعة الاسلامية".

وبموجب القانون الدولي الخاص بالمعاهدات، لا يجوز لأي دولة الاحتجاج بالقانون الداخلي كمبرر لعدم أداء التزاماتها التعاهدية. وإن أي تحفظ من قبل دولة طرف يحد من مسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية احتجاجا منها بالمبادئ العامة للقانون الوطني من شأنه أن يثير الشك في التزام الدولة المتحفظة بهدف الاتفاقية وغرضها، ويسهم، فضلا عن ذلك، في تقويض الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الخاص بالمعاهدات. ومن المصلحة المشتركة للدول أن يتم احترام المعاهدات التي اختارت أن تصبح أطرافا فيها، من جانب جميع الأطراف، سواء من حيث هدفها أو غرضها. ولذلك فإن حكومة السويد تعترض على التحفظات التي أبدتها قطر.

ولا يشكل هذا الاعتراض عقبة على طريق بدء نفاذ الاتفاقية بين السويد وقطر.

ودرست حكومة السويد أيضا ما تضمنه التحفظ الذي أبدته الجمهورية العربية السورية عند التصديق ونصه كالتالي: "ان الجمهورية العربية السورية لديها تحفظات بشأن أحكام الاتفاقية التي لا تتمشى مع تشريعات الجمهورية العربية السورية ومع مبادىء الشريعة الاسلامية، وخاصة ما تتضمنه المادة ١٤ المتعلقة بحق الطفل في حرية الدين، والمادتان ٢ و٢١ المتعلقتان بالتبني".

وبموجب القانون الدولي الخاص بالمعاهدات، لا يجوز لأي دولة الاحتجاج بالقانون الداخلي كمبرر لعدم أداء التزاماتها التعاهدية. وإن أي تحفظ من قبل دولة طرف يحد من مسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية، احتجاجا منها بالمبادئ العامة للقانون الوطني من شأنه أن يثير الشك في التزام الدولة المتحفظة بهدف الاتفاقية وغرضها، ويسهم، فضلا عن ذلك، في تقويض الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الخاص بالمعاهدات. ومن المصلحة المشتركة للدول أن يتم احترام المعاهدات التي اختارت أن تصبح أطرافا فيها، من جانب جميع الأطراف، سواء من حيث هدفها أو غرضها. ولذلك، فإن حكومة السويد تعترض على التحفظ الذي أبدته الجمهورية العربية السورية.

ولا يشكل هذا الاعتراض عقبة على طريق بدء نفاذ الاتفاقية بين السويد والجمهورية العربية السورية.

[٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥]

درست حكومة السويد ما تضمنه التحفظ الذي أبدته حكومة جمهورية ايران الاسلامية عند توقيع الاتفاقية المذكورة، والذي أعلنت فيه:

"تحتفظ حكومة جمهورية ايران الاسلامية بحقها في عدم تطبيق أية أحكام أو مواد من هذه الاتفاقية تتعارض مع القوانين الاسلامية والتشريع الداخلي الساري".

وتخضع التحفظات للمبادئ العامة لقانون المعاهدات، والذي بموجبه لا يجوز لأي طرف أن يتحجج بقانونه الداخلي لتبرير عدم القيام بواجباته التعاهدية. ومن المصلحة المشتركة للدول أن يتم احترام المعاهدات التي اختارت أن تصبح أطرافاً فيها، من جانب جميع الأطراف، سواء من حيث هدفها أو غرضها، وأن تكون الدول مستعدة للقيام بالتعديلات التشريعية الضرورية للتقيد بهذه المعاهدات. وعملاً بالمادة ٥١ من اتفاقية حقوق الطفل، لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لهذه الاتفاقية وغرضها.

وفي هذا السياق، ترغب حكومة السويد أن تشير الى أنه وفقاً للمادة ٤ من اتفاقية حقوق الطفل، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والادارية وغيرها لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية. وبغية تمكين الأطراف الأخرى في اتفاقية ما من وضع نطاق علاقاتها التعاقدية مع الدولة المتحفظة، وتحديد ما إذا كان التحفظ متلائما مع هدف المعاهدة وغرضها، ينبغي أن يفي التحفظ ببعض المعايير الأساسية من التحديد. وإن التحفظ المقدم من جمهورية ايران الاسلامية لا يحدد، بصيغته الحالية، وبشكل ظاهر للأطراف الأخرى في الاتفاقية، أي أحكام معينة من الاتفاقية تنوي جمهورية ايران الاسلامية أن تطبقها.

وبالتالي، ترى حكومة السويد أن التحفظ، الذي لا يمكن أن يغير أو يعدل الواجبات الناتجة عن الاتفاقية على أي وجه من الوجوه، هو غير مقبول ويتعارض مع هدف المعاهدة وغرضها.

وبالاضافة الى ذلك، فإن التحفظات ذات الطبيعة الشاملة وغير المحددة تسهم في تقويض أساس المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ونظراً لما تقدم، تعترض حكومة السويد على التحفظ المقدم من جمهورية ايران الاسلامية.

الدانمرك

[١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥]

درست حكومة الدانمرك التحفظات التي أدلت بها جيبوتي، وجمهورية ايران الاسلامية، وباكستان، والجمهورية العربية السورية لدى التصديق على اتفاقية حقوق الطفل.

ونظراً لمداها غير المحدود وطابعها غير المحدد، فإن هذه التحفظات غير متلاءمة مع هدف الاتفاقية وغرضها، وبالتالي فإنها غير مقبولة وليس لها أي مفعول بموجب القانون الدولي. لذلك، فإن حكومة الدانمرك تعترض على هذه التحفظات. وتبقى الاتفاقية سارية المفعول في كاملها بين جيبوتي، وجمهورية ايران الاسلامية، وباكستان، والجمهورية العربية السورية على التوالي، والدانمرك.

وفي رأي حكومة الدانمرك أنه لا يمكن أن تنطبق حدود زمنية على الاعتراضات ضد تحفظات هي غير مقبولة بموجب القانون الدولي.

وتوصي حكومة الدانمرك كل من حكومات جيبوتي، وجمهورية ايران الاسلامية، وباكستان، والجمهورية العربية السورية، أن تعيد النظر بتحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل.

النمسا

[٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥]

درست حكومة النمسا مضمون التحفظ الذي أدلت به جمهورية ايران الاسلامية لدى الانضمام الى اتفاقية حقوق الطفل، والذي يقرأ كما يلي:

"تحتفظ حكومة جمهورية ايران الاسلامية بحقها في عدم تطبيق أية أحكام أو مواد من هذه الاتفاقية تتعارض مع القوانين الاسلامية والتشريع الداخلي الساري".

وعملاً بالمادة ١٩ من اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات - والتي تنعكس في المادة ٥١ من اتفاقية حقوق الطفل، فإن أي تحفظ، بغية أن يكون مقبولاً بموجب القانون الدولي، يجب أن يكون متلائماً مع هدف المعاهدة المعنية وغرضها. ويكون التحفظ متعارضاً مع هدف المعاهدة وغرضها إذا كان يهدف الى الشذوذ عن أحكام يكون تنفيذها أساسياً للوفاء بهدفها وغرضها.

ودرست حكومة النمسا التحفظ الذي أدلت به جمهورية ايران الاسلامية على اتفاقية حقوق الطفل. ونظراً للطابع العام لهذا التحفظ، لا يمكن إجراء تقييم نهائي لإمكان قبوله بموجب القانون الدولي دون مزيد من التوضيح.

والى أن تحدد جمهورية ايران الاسلامية مدى المفاعيل القانونية لهذا التحفظ تحديداً كافياً، فإن جمهورية النمسا تعتبر هذا التحفظ أنه لا يمس أي حكم يكون تنفيذه أساسياً للوفاء بهدف وغرض اتفاقية حقوق الطفل.

غير أن النمسا تعترض على إمكانية قبول التحفظ موضوع البحث إذا كان تطبيقه يؤثر سلبياً على التزام جمهورية ايران الاسلامية بواجباتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وهي واجبات أساسية للوفاء بهدفها وغرضها.

ولا يمكن للنمسا أن تعتبر التحفظ المدلى به من جمهورية ايران الاسلامية أنه مقبول بموجب نظام المادة ٥١ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ١٩ من اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات، إلا إذا قامت ايران، عن طريق توفير معلومات إضافية أو عبر الممارسة اللاحقة، بضمان أن التحفظ يتلاءم مع الأحكام الضرورية لتنفيذ هدف وغرض اتفاقية حقوق الطفل.

هاء - إعلانات بشأن الاعتراضات

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

إعلان بشأن اعتراض مقدم من الأرجنتين

[١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦]

ليس لدى حكومة المملكة المتحدة أي شك بشأن سيادة المملكة المتحدة على جزر فولكلاند وعلى جزر جورجيا الجنوبية وساندويتش الجنوبية، وبشأن حقها الناتج عن ذلك في توسيع نطاق الاتفاقية المذكورة الى هذه الأقاليم. وترفض حكومة المملكة المتحدة المطالبات المقدمة من جمهورية الأرجنتين، وتعتبرها خالية من الأساس، ولا يمكنها أن تعتبر أن الاعتراض الأرجنتيني له مفعول قانوني.

واو - الرسائل

اليونان

[٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤]

ان خلافة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، لا ينطوي على اعتراف بهذه الخلافة من جانب الجمهورية اليونانية.

فهرس

مـــــواد الاتفاقية	الدول الأطراف التي قدمت تحفظات أو إعلانات	الدول الأطراف التي اعترضت على التحفظات أو الإعلانات
ديباجة	تونس	ايرلندا
١	الأرجنتين، أندونيسيا، بوتسوانا، كوبا، لختنشتاين، ماليزيا	ايرلندا، البرتغال، فنلندا، السويد، النرويج، هولندا
٢	بلجيكا، تونس، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، ماليزيا،	ألمانيا، ايرلندا، ايطاليا، البرتغال، فنلندا، النرويج، هولندا
٣	لكسمبرغ	
٤	تونس	ألمانيا
٦	تونس، الصين، فرنسا، لكسمبرغ	ايرلندا
٧	أندورا، الجمهورية التشيكية، بولندا، تايلند، تونس، سنغافورة، الكويت، لختنشتاين/ لكسمبرغ، ماليزيا، موناكو	ايرلندا، البرتغال، السويد
٨	أندورا	
٩	آيسلندا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفينيا، سنغافورة، كرواتيا، لكسمبرغ، اليابان، يوغوسلافيا	
١٠	سنغافورة، لختنشتاين، لكسمبرغ، اليابان	
١٢	بولندا، سنغافورة، كيريباتي	
١٣	بلجيكا، بولندا، الجزائر، سنغافورة، الكرسي الرسولي، كيريباتي، ماليزيا، النمسا	
١٤	أندونيسيا، الأردن، بروني دار السلام، بلجيكا، بولندا، بنغلاديش، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، سنغافورة، الكرسي الرسولي، ماليزيا، المغرب، ملديف، هولندا	ألمانيا، ايرلندا، ايطاليا، البرتغال، فنلندا، السويد، النرويج، هولندا
١٥	بلجيكا، بولندا، سنغافورة، الكرسي الرسولي، كيريباتي، لكسمبرغ، ماليزيا، ميانمار*، النمسا	ألمانيا، ايرلندا، البرتغال، السويد
١٦	أندونيسيا، بولندا، الجزائر، سنغافورة، الكرسي الرسولي، كيريباتي، مالي	ايرلندا، فنلندا، السويد، النرويج، هولندا
١٧	أندونيسيا، تركيا، الجزائر، سنغافورة، النمسا	ايرلندا، البرتغال، فنلندا، السويد، النرويج، هولندا

* تم سحب التحفظات أو الإعلانات.

مـــــواد الاتفاقية	الدول الأطراف التي قدمت تحفظات أو إعلانات	الدول الأطراف التي اعترضت على التحفظات أو الإعلانات
١٨	ألمانيا	
٢٠	الاردن، بروني دار السلام، مصر	ايرلندا، السويد، فنلندا
٢١	الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، أندونيسيا، بروني دار السلام، بنغلاديش، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، فنزويلا، كندا، الكويت، مصر، ملديف	ألمانيا، ايرلندا، ايطاليا، البرتغال، فنلندا، السويد، النرويج، هولندا
٢٢	أندونيسيا، تايلند، ماليزيا، موريشيوس، المملكة المتحدة، هولندا	ايرلندا، البرتغال، فنلندا، السويد، النرويج، هولندا
٢٤	الأرجنتين، بولندا، الكرسي الرسولي، كيريباتي	
٢٦	كيريباتي، مالطة، هولندا	
٢٨	ساموا، الكرسي الرسولي، كيريباتي، ماليزيا	البرتغال
٢٩	اندونيسيا، تايلند، تركيا	ايرلندا، البرتغال، فنلندا، السويد، النرويج، هولندا
٣٠	تركيا، فرنسا، فنزويلا، كندا	
٣٢	المملكة المتحدة، نيوزيلندا، الهند	
٣٧	استراليا، آيسلندا، كندا، ماليزيا، المملكة المتحدة، ميانمار*، نيوزيلندا، هولندا، اليابان	ألمانيا، ايرلندا، البرتغال، السويد
٣٨	الأرجنتين، اسبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، بولندا، سوازيلند، كولومبيا، النمسا، هولندا	
٤٠	ألمانيا، بلجيكا، تونس، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، ماليزيا، موناكو، النرويج*، هولندا	البرتغال
٤٤	ماليزيا	البرتغال
٤٥	ماليزيا	البرتغال

* تم سحب التحفظات أو الإعلانات.

الدول الأطراف التي قدمت تحفظات أو إعلانات دون الاشارة الى مواد معينة	الدول الأطراف التي اعترضت على التحفظات أو الإعلانات
إيران (جمهورية - الاسلامية)	ألمانيا، ايرلندا، ايطاليا، البرتغال، الدانمرك، السويد، فنلندا، النرويج، النمسا، هولندا
باكستان	ايرلندا، البرتغال، الدانمرك، السويد، فنلندا، النرويج، هولندا،
تونس	ألمانيا
الجمهورية العربية السورية، سنغافورة، المملكة العربية السعودية،	ألمانيا، ايطاليا، الدانمرك، السويد، فنلندا، النرويج
بروني دار السلام، جيبوتي	ايرلندا، البرتغال، السويد، النرويج، هولندا
قطر	ايرلندا، البرتغال، الدانمرك، السويد، فنلندا، النرويج، هولندا

- - - - -